وزارة التعليـم العـــالي و البحـث العلمـــي

جـــامعة عبد الحمـــيد بن باديـــــس

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

تخصص القانون الخاص الأساسي

مـذكرة نهايـة الدراسة لنيـل شـهادة الماستر في الحقـوق

الموضـوع :

التنفيذ الجبري للأحكام القضائية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

من إعـداد الطالبـــة :

- **منور فاطـــمة**

الأستـاذ المؤطـــــر :

*** حميدة فتح الدين محمد**

أعضـاء لجنة المناقشـــة :

أ / بوسحبة الجيلالي	**رئيســـــــا .**
أ / حميدة فتح الدين	**مشرفـا و مقررا .**
أ / بن بدرة عفيف	**ممتحنـــــــا .**

السنـــــة الجامعيـــة : 2017 - 2018

كلمـــة شكـــر

الحمد لله الذي لأراء لأمره ، ولا معقب لحكمه ، العالم الحكيم ، الرزاق الرحيم، الخالق وباسط الرزق

الحمد على نعم الله واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة من شهدها فاز بموعده واشهد أن محمدا عبده ورسوله

الشكر والحمد لله ما دمت حيا

نحن نخطو خطواتنا الأولى في غمار الحياة نخص بجزيل الشكر والعرفان إلى من أشعل شعلة في دربي ،أتقدم بجزيل الشكر و الإمتنان العظيم والتقدير العميق إلى الأستاذ المشرف : الأستاذ **حميدة فتح الله** ، لما منحه لي من وقت و توجيه وإرشاد من اجل توصيل المعلومة والمادة العلمية

إلى كل من ساهم في تعليمي من الطور الإبتدائي إلى الجامعي وأتقدم بجزيل الشكر إلى كل شخص ساعدني من قريب أو بعيد ولو بكلمة

إهـــــداء

هنا أضع كلمات لكل من ترك بصمة في حياتي وعمق في توسيع مداركي الفكرية والعلمية

أبعث أرق تحية وأعذب سنفونية سمعتها وارددها لكم

إلى رمز الحنان ومنبع العطاء إلى من رتبت درب وأعانتي بالصلوات والدعاء إلى أغلى إنسانة في الوجود أمي الحبيبة أطال الله عمرها

إلى من عمل بالكد في سبيل تعليمي معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه أبي العزيز أطال الله عمره

إلى رفيق دربي وصديقي الغالي زوجي العزيز

إلى زينة وبسمة الحياة و معنى الحب والوجود إلى أغلى ما املك في الدنيا ابنتي رودينة رهف وحنين صوفيا

إلى من عليهم اعتمد إلى شموع تنير ظلمة حياتي إلى إخواني : عبد الرحمان ومحمد واحمد وأخواتي جمعية ، عائشة ، جميلة، فتيحة وزهرة والى جميع أولادهم والى كل فرد في العائلة صغير وكبير

إلى أسرتي الثانية عائلة زوجي :أبي وأمي والى كل فرد فيها كبيرا وصغيرا

إلى جميع صديقاتي دون استثناء

إلى أصدقاء المهنة رجالا ونساء

مقـــــــــــدمة

كانت القوة في المجتمعات البدائية هي التي تخلق الحق ، وكانت هي التي تحمه حيث كان مقدار ما للحق من حماية بقدر ما لصاحبه من قوة ، ومع تطور المجتمعات عبر تاريخ طويل وما لصاحبه من تطور لوظائف الدولة ، أصبحت حماية عامة قانونية بعد أن كانت خاصة انتقامية ، وأصبحت القاعدة العامة انه لا يجوز للشخص أن يقضي حقه لنفسه بيده الى السلطة العامة ما دامت الدولة قد أخذت على عاتقها واجب إقامة العدل في المجتمع ، ولتحقيق هذه المهمة وضعت القوانين الموضوعية المبنية للحقوق والجزاءات المقررة على الإخلال بها ، والقوانين الإجرائية الواجب مراعاتها ابتداء من رفع الدعاوى إلى القضاء ولحين إصدار الأحكام.

ولكن نتساءل: هل تنتهي مهام وظيفة الدولة في الحماية القضائية بمجرد صدور الأحكام؟أم تمتد الحماية القضائية لتتحول لإلى حماية تنفيذية و التي هي الصورة العملية للحماية القانونية

يتوقف الأمر في الواقع على رفض تنفيذ الأحكام القضائية اختياريا من جانب المكلفين بتنفيذها ، فهذا يقع على عاتق الدولة ممثلة في السلطة القضائية ، واجب التدخل لتنفيذ أحكامها بإعتبار أن أحكام القضاء أهم مجسد للحماية القضائية التي تختلف نوع الإعتداء ، إذا أحيانا تتم هاته الحماية بمجرد صدور الحكم القضائي ، كما هو الشأن بالنسبة لأحكام المقررة و المنشئة وأحيانا أخرى لايكفي صدور هذا الحكم بل لابد من تنفيذه تنفيذا جبريا الأمر الذي يخوله القانون في حالة عدم تنفيذه تنفيذا اختياريا لتتحول بذلك الحماية القضائية إلى حماية تنفيذية ، الحماية التيعنى المشرع الجزائري بتنظيم أحكامها وطرقها و إجراءاتها وافد ذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية التنفيذ الجبري لأحكام المحاكم والمجالس القضائية و العقود الرسمية المواد من 584-746 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل)حيث ويشكل التنفيذ الجبري للأحكام القضائية ، نهاية النزاع القضائي بإستحال الدائن لحقه ووضع حدا لتعنت مدينه ، إذا لا طائل من حكم قضائي كرس حقا ولم ينفذ إذ حتى يعتبر الدائن كاسبا دعواه لابد من تنفيذ الحكم القضائي الصادر في الدعوى.

ومن هنا سوف نحاول أن نتطرق إلى الأركان العامة للتنفيذ الجبري و أهم الإجراءات و طرق التنفيذ الأحكام و القرارات القضائية ؟

ومن خلال خطة موجزة تبين أركان التنفيذ الجبري و إجراءات ممارسته

خطة البحث

- **الفصل الأول:** الأركان العامة للتنفيذ الجبري
  - **المبحث الأول** :أركان التنفيذ الجبري

المطلب الأول : الأركان الشكلية للتنفيذ الجبري

المطلب الثاني : الأركان الموضوعية للتنفيذ الجبري

المبحث الثاني : إجراءات التنفيذ على الحكم القضائي

المطلب الأول :إجراءات التنفيذ الإختياري للحكم القضائي

المطلب الثاني :إجراءات التنفيذ الجبري للحكم القضائي

- **الفصل الثاني : إشكالات التنفيذ**

المبحث الأول :مفهوم الإشكال التنفيذي وتميزه عن بعض النظم المشابهة له

المطلب الأول: المقصود بإشكالات التنفيذ

المطلب الثاني :تميزه عن بعض النظم المشابهة له

المبحث الثاني : الإجراءات المتعلقة بإشكالات التنفيذ الجبري

المطلب الأول:أطراف دعوى الإشكال

المطلب الثاني : الإجراءات والفصل في الإشكال التنفيذي

الخاتمة

الفصل الأول ّ:

تمهيد:

التنفيذ لغة : هو إخراج الشيء من حيز الفكر و تحقيقه في مجال الواقع.

و التنفيذ في اصطلاح القانون الخاص له له معنيين :

أولهما موضوعي وثانيهما إجرائي . المعنى الموضوعي هو الوفاء بالإلتزام والوفاء في القانون المدني قد يكون اختياريا وهو الأصل ، أو قهريا.

فيكون الوفاء اختياريا حين يستجيب المدين لعنصر المديونية في الإلتزام . أما إذا امتنع أو تأخر في تنفيذ التزامه فيشرع في أعمال عنصر المسؤولية في الالتزام رغما عن المدين و بالقوة إن اقتضى الأمر ، وهذا ما يعبر عنه بالتنفيذ الجبري و هو المعنى الإجرائي للتنفيذ.

وقانونية التنفيذ الجبري مرهونة بتوفير أركانه الجوهرية التي لا يتصور وقوعه بدونها ، فلابد من تدخل السلطة المختصة بالتنفيذ للقيام به حيث لا يجوز لصاحب الحق أن يقتضي حقه لنفسه بيده بحجزه أموال مدينه وبيعها ، أو التزامه بأداء عمل أو الإمتناع عنه، كذلك لا يجوز لحماية السلطة أن تتدخل من تلقاء نفسها لاقتضاء حق لم يطلب صاحبه منها إجراءه ،وإنما يمكن أن يطلب منها ذلك و أن يكون بيده لهذا حكم قضائي تنفيذي يجبر التنفيذ الجبري.

ومن ناحية أخرى يجب أن يرد التنفيذ على مال من الأموال التي يجوز التنفيذ عليها وهذا كله يأتي بعد إتخاذ مقدمات التنفيذ و إحترام المدة القانونية الممنوحة للمدين للوفاء اختياريا حفاظا على وجاهية الإجراءات وضمانا لها .

وعليه يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

-المبحث الأول : الأركان العامة للتنفيذ الجبري
- المبحث الثاني : تنفيذ الحكم القضائي

الفصل الأول : الأركان العامة للتنفيذ الجبري

يجري التنفيذ الجبري بواسطة حكم قضائي وهو السبب الشكلي للحق في إجراء التنفيذ ، كونه يؤكد الحق الثابت به و يبين صاحبه و بالتالي من له الحق في طلب إجراءه ،كما لا يمكن تنفيذ الحكم القضائي بمعزل عن مقدمات التنفيذ الجبري إلا كانت إجراءات التنفيذ باطلة لمصلحة المنفذ عليه إلى جانب الأركان الشكلية لابد من توافر الأركان الموضوعية لنظام التنفيذ الجبري والمتمثلة في السلطة العامة ، أطراف التنفيذ و الأموال محل التنفيذ.

المبحث الأول : أركان التنفيذ الجبري

كما ذكرنا أن التنفيذ الجبري يجري بواسطة حكم قضائي تنفيذي و السبب المنشئ للحق في إجراء التنفيذ ، لذا سوف نتطرق إلى ماهية هذا الحكم القضائي.

المطلب الأول : الأركان الشكلية للتنفيذ الجبري:

التنفيذ الجبري على المدين أو المنفذ عليه لا يتم إلا بموجب سند تنفيذي يكون في حيازة الدين و المهر بالصيغة التنفيذية من طرف القضاء أو الموثق حسب الحالة ، ولقد قام المشرع بتعداد السندات التنفيذية ليضع حد للجدل القائم منذ أمد حول بعض السندات ومدى قابليتها للتنفيذ 1 ،فبغرض إزالة البس و الغموض ، جاءت المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لتحدد و تجمع السندات التنفيذية و التي تنص **:"لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي.**

والسندات التنفيذية هي :

1-أحكام المحاكم التي استنفذت طرق الطعن العادية والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل

2- الأوامر الإستعجالية

3- أوامر الأداء

4- الأوامر على العرائض

5- أوامر تحديد المصاريف القضائية

6- قرارات المجالس القضائية وقرارات المحكمة العليا المتضمنة التزاما بالتنفيذ

7- أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة

1-بربارة عبد الرحمان –شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)طبعة 2009 منشورات بغدادي ص 23

8- محاضر الصلح أو الإتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط

9- أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية و المودعة بأمانة الضبط

10- الشيكات و السفاتج ، بعد التبليغ الرسمي للإحتجاجات إلى المدين ، طبقا لأحكام القانون التجاري

11- العقود التوثيقية ، لاسيما المتعلقة بالإيجارات التجارية و السكنية المحددة المدة ، عقود القرض والعارية والهبة و الوقف والبيع و الرهن و الوديعة

12- محاضر البيع بالمزاد العلني بعد إيداعها بأمانة الضبط

13- أحكام رسو المزاد العلني

وتعتبر أيضا سندات تنفيذية كل العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي ".[1]

<u>الفرع الأول</u>:الحكم القضائي القابل للتنفيذ جبرا

يقصد با لحكم القضائي؛ القرار الصادر من المحاكم المشكلة تشكيلا قانونيا من المنازعات التي تطرح عليها وفقا لقواعد الإجراءات المدنية و الإدارية و بالتالي فالحكم القضائي الذي يمكن أن يكون موضوعا للتنفيذ الجبري و من تم سندا تنفيذيا هو "الحكم الذي صدر على الخصم بعد الخصومة و تضم إلزاما بأداء عمل أو الامتناع عن عمل أو إعطاء شيء ، و يتطلب تنفيذه استعمال القوة العمومية لإجبار المدين على التنفيذ " و يترتب عن هذا التعريف آت هناك أحكاما قضائية لا يصدق عليها وصف السند التنفيذي في مفهوم إجراءات التنفيذ، مثل :الأحكام التمهيدية المتعلقة بالإثبات أو الأحكام القطعية التي تعتبر صدورها وفاء لالتزام المدين أو محققا لكل ما قصده المدعي من دعواه أحكام التمهيدية أو التحضرية ، الحكم القاضي بانتقال المحكمة للمعاينة و الحكم القاضي بتعين خبير لإثبات واقعة الاعتداء عن طريق قياس المساحات و الحكم بتوجيه اليمين الحاسمة أو المتممة أو الحكم بندب قاضي لإجراء التحقيق .فكل هذه الأحكام لم تفصل في موضوع الدعوى و إنما مهدت لها و بالتالي فان تنفيذها لا يحتاج إلى إجبار المدين عليه.

و مثال الأحكام القطعية : الحكم القاضي بعدم الاختصاص أو عدم قبول الدعوى أو الحكم بفسخ العقد أو بطلانه قبل تنفيذه ، الحكم القاضي بصحة البيع أو النسب و بصحة الزواج و تسجيله ...الخ فهذه الأحكام لا تصل حان تكون سندا تنفيذيا رغم أنها صدرت في خصومة و تضمنت منفعة للخصم ،

1- عبد العزيز خليل بديوي : قواعد و اجراءات التنفيذ الجبري و التحفظ في قانون المرافعات بالمقارنة باحكام الشريعة الإسلامية –دار الكتاب الحديث- الطبعة الثانية 1980 ص

و لكنها لا تحتاج إلى القوة الجبرية لتنفيذها ، كما أنها لم تتضمن إلزاما لأحد الخصوم بأداء معين.

إن السندات التنفيذية هي نوع من الأحكام –أحكام الأداء أو أحكام الإلزام- كإلزام المدين المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود أو بإخلاء عين يشغلها أو هدم جدار أقامه ، ويعتبر الأحكام القضائية أهم السندات التنفيذية و أقواها كونها فصلت في خصومة قضائية بعد سماع أقوال الطرفين والإطلاع على أدلتهما ، فتكون قابلة للتنفيذ الجبري وفي كل أنحاء الأراضي الجزائرية حسب المادة 630 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولمدة خمسة عشرة سنة (15) أعلاه وهي :

1 - السندات الصادرة عن الجهات القضائية :

***احكام المحاكم** : تأخذ صفة السند التنفيذي لسببين ، إما لكونها استنفذت طرق الطعن العادية أو لكونها صدرت مشمولة بالنفاذ المعجل 1.

***الأوامر الإستعجالية** : مجرد صدور الأمر عن قضاء متعجل يجعل من تنفيذ محتوى المسألة مستعجلة بقوة القانون.

* **أوامر الأداء** : المادة 306 من ق اغ م ا هي أبسط صيغة مخولة للدائن و أقصرها مدة من أجل استعادة الدين دون الحاجة إلى رفع دعوى قضائية وفقا للقواعد العامة. وعملا بالمادة 307 من ق ا م ا . أن الفصل في الطلب يتم بموجب أمر مستقل إذا تبين أن الدين ثابت والأمر بالرفض غير قابل لأي طعن دون المساس بحق الدائن في رفع دعوى وفقا للقواعد المقررة لها يقدم الاعتراض على أمر الأداء بطريق الاستعجال أمام القاضي الذي أصدره و للإعتراض اثر لتنفيذ أمر الأداء.

* **الأوامر على العرائض**:هي أوامر مؤقتة يقضي فيها دون حضور الخصوم بحيث يكتفي القاضي بما جاء في العريضة والمستندات المرفقة لها. والأصل فيها أن تصدر بمناسبة إثبات حالة أو معاينة أو توجيه إنذار أو إجراء استجواب في الموضوع لا يمس بحقوق الأطراف عملا بأحكام المادة 310 من ق ا م ا وهي واجبة النفاذ بناء على نسخة الأصلية (المادة 311) لذا فكل أمر على عريضة لم ينفذ خلال اجل ثلاثة (03) اشهر من تاريخ صدوره، يسقط و لا يرتب اي أثر 2.

* **أوامر تحديد المصاريف القضائية** : المواد 417 إلى 422 من ق ا م ا

1- قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008 طبعة 2009

*** قرارات المجالس القضائية وقرارات المحكمة العليا المتضمنة التزاما بالتنفيذ :** المواد 377 من ق ا م ا حالة القضاء بالتعويض عن الطعن التعسفي ، وحالة التصدي للموضوع بعد طعن ثالث بالنقض (الم374)

*** أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة**

*** محاضر الصلح أو الإتفاق**: المؤشر عليها من طرف القضاة و المودعة بأمانة الضبط هي كذلك سندات تنفيذية المواد 992 و 993 من ق ا م ا بالنسبة للصلح ، المادة 1004 بالنسبة للإتفاق

2 – **السندات غير القضائية :** فهي سندات لا يصدرها القضاء إنما يتدخل في شأنها وقت مباشرة التحكيم (المواد 1035 إلى 1038 و 1054 من ق ا م ا) ، إجراءات التنفيذ وهي تشمل : أحكام الشيكات و السفاتج ، العقود التوثيقية (المادة 601 و 612 من نفس القانون)، محاضر البيع بالمزاد العلني (704 من ق ا م ا)، أحكام رسو المزاد على العقار (المادة 753-764-765 من ق ا م ا).

الفرع الثاني : العنصر الموضوعي و الشكلي في الحكم القضائي التنفيذي

أولا :العنصر الموضوعي:

يعد في نفس الوقت سببا للتنفيذ بمعناه الإجرائي و هو الحق المراد إقتضوؤه و الذي تضمنه الحكم مع إلزام احد أطرافه بأدائه ، وهو ما يعرف بعنصر الإلزام.

الحق المراد اقتضاؤه : لا بد من توافر شروط حسب المواد من 306 الى309 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بقول المادة 306: "خلافا للقواعد المقرر في رفع الدعاوى، يجوز للدائن بدين من النقود ، مستحق و حال الأداء و معين المقدار و ثابت بالكتابة ،لاسيما الكتابة العرفية المتضمنة الاعتراف بدين أو التعهد بالوفاء أو فاتورة مؤشر عليها من المدين ،تقديم طلب في شكل عريضة على نسختين إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين... الخ .
إلا أن هذا لا يحول دون وجود أحكام غامضة المنطوق غير مبرزة للحق أو صاحبه ، فمثلا لا يجوز تنفيذ الأحكام المتعلقة بالغرامات التهديدية فور صدورها كون الحق فيها غير محقق الوجود ، اذ لا يمكن للقاضي عند تصفيته الغرامة في شكل تعويض أن يعفي المحكوم عليه كليا من دفعه ،نظرا لسلطته التقديرية طبقا للمادة 175 من القانون المدني .
أما الأحكام التي لا يجوز تنفيذها بسبب عدم تعين مقدار المبلغ المراد تحصيله ، نجد الحكم الذي يقضي بإلزام خاسر الدعوى بالمصاريف القضائية1 دون تحديد مبلغها . ومن الأحكام التي لايجوز تنفيذها بسبب أن الحقوق التي تضمنتها غير حالة الأداء،

---

1 - ملزي عبد الرحمان : طرق التنفيذ ، مطبوعة وزعت على طلبة السنة الثالثة للمدرسة العليا للقضاء السنة الأكاديمية 2005/2004 ص38

نجد تلك التي تكون مقترنة بأجل موقف كالحكم الذي يقضي بمنح المدين البائس مهلة لا تتجاوز السنة لدفع ما عليه من ديون ما 281 من قانون المدني- .

*عنصر الإلزام في الحكم القضائي التنفيذي:

إن عنصر الإلزام في الحكم القضائي هو العنصر الذي يتضمن تأكيدا للحق المعتدي عليه و دينامكية في الحماية المقررة له قانون .وقد يلزم الشخص في الحكم بتسليم شيء و أن يدفع مبلغا من النقود أو القيام بعمل أو الامتناع عنه و تجدر الإشارة إلى أن القاعدة العامة بالنسبة للأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية لا يمكن أن تضمن إلزام الإدارة بالقيام أو الامتناع عن العمل تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات و بالتحديد السلطة القضائية و السلطة التنفيذية . نخلص أن الأحكام الصادرة عن الجهات الإدارية والتي تتضمن طابع الإلزام هي فقط تلك الصادرة بشأن دعاوى القضاء الكامل ، والمتعلقة بجبر الضرر و الصادرة بمناسبة تعدي الإدارة عكس أحكام قضاء الإلغاء فلا تستخدم في تنفيذها القوة العمومية بإعتبار أن الإدارة هي التي تملك القوة العمومية وإنما يخضع تنفيذها غلى وسائل.

فعنصر الإلزام في الحكم لا يقصد به عنصر الإجبار ذلك ا ن عنصر الإلزام هو مقتضى موضوعي يتعلق بمضمون الحكم الذي يمكن أن نجده بالحكم الصادر بين أشخاص القانون الخاص ، كما يمكن أن نجده في الأحكام الصادرة ضد شخص من أشخاص القانون العام في دعاوى القضاء الكامل .

ثانيا : العنصر الشكلي

وهو أن يكون حائزا لقوة الشيء المقضي فيه وفقا للقاعدة العامة إلا أن الأحكام الفرعية المتعلقة بسير الإجراءات الخصومة و التي تصدر قبل الفصل سواء أمام المحكمة أو المجلس وحتى لوكانت قطعية كالحكم ببطلان إجراءات الدعوى أو الحكم بسقوط الخصومة وبعدم الإختصاص ، لا تصل حتى تكون محل التنفيذ كون هذه الأحكام لا تتضمن أي أمر موجه لأحد أطراف الخصومة.

*القاعدة العامة :في تنفيذ الأحكام أنه لا يجوز تنفيذها جبرا مادام الطعن فيها بالمعارضة أو الإستئناف جائزا وكان ميعاد الطعن لم يزل ممتدا إلا إذا كانت مشمولة بالنفاذ المعجل.

1- الأحكام النهائية بمجرد صدورها :

لقد جاء ذكرها على سبيل الحصر في عدد من القوانين

*في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية: المادة 33" تفصل المحكمة بحكم في أول و أخر درجة في الدعاوى التي التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار (200.000دج) إذا كانت قيمة الطلبات المقدمة من المدعي لا تتجاوز مائتي ألف دينار (200.000دج) تفصل المحكمة بحكم في أول وأخر درجة ، حتى ولو كانت قيمة الطلبات المقابلة أو

المقاصة القضائية تتجاوز هذه القيمة و تفصل في جميع الدعاوى الأخرى بأحكام قابلة للإستئناف"1.

المادة 9 من القانون العضوي 01-98 المؤرخ في 30-05-1998 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله :" يفصل مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا وفي :1- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية 2- الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من إختصاص مجلس الدولة ."

المادة 3/171:" ولا يوقف الاستئناف و لا سريان ميعاده ولا المعارضة عند الإقتضاء تنفيذ الأحكام الصادرة المواد الإدارية".

2-في الأحكام قانون الأسرة الجزائري : المادة 57 : " تكون الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق و التطليق والخلع غير قابلة للإستئناف فيما عدا في جوانبها المادية."2

3-في أحكام قانون العمل :

المادة 21 :**" بإستثناء الإختصاص الأصل ،تبت المحاكم عند النظر في المسائل الإجتماعية ابتدائيا و نهائيا عندما تتعلق الدعوى أساسا :**

بإلغاء العقوبة التأديبية التي قررها المستخدم ضد المدعي دون تطبيق الإجراءات التأديبية أو الإتفاقية الجماعية.

تسليم شهادة العمل و كشوفات الرواتب أو الوثائق الأخرى المنصوص عليها قانون لإثبات النشاط المهني للمدعي ."

المادة 22 :**"تكون الأحكام القضائية المتعلقة بالمسائل التالية محل تنفيذ مؤقت بقوة القانون :**

تطبيق أو تفسير اتفاقية أو اتفاق جماعي للعمل

تطبيق أو تفسير كل اتفاق مبرم في إطار الإجراءات الخاصة بالمصالحة أمام مكتب المصالحة ، دفع الرواتب و التعويضات الخاصة بالأشهر للسنة الأخيرة."

2- الأحكام النهائية بعد استنفاذ أوجه الطعن العادية :

وفق القاعدة العامة أن القواعد العامة التي تضبط الأحكام القضائية التنفيذية تقوم على معيار جوهري مفاده استنفاذ الحكم محل التنفيذ لكل طرق الطعن العادية من معارضة أو استئناف فالحكم الصادر ابتدائيا يكون غير قابل مبدئيا للتنفيذ لان حالة غياب و بقاء درجة ثانية للتقاضي يحولان دون حيازة الحكم لقوة الشيء المقضي فيه نظرا لاحتمال عدول الجهة القضائية الفاصلة في الخصومة بعد الرجوع نتيجة المعارضة أو الطعن بالإستئناف عن سابق الحكم الصادر غيابيا أو ابتدائيا و حين نقول استنفاذ طرق الطعن العادية ، ستبعد من ذلك أوجه الطعن غير العادية على إجراءات التنفيذ.3

1--قانون الأسرة – المرسوم التنفيذي رقم 154/06 المؤرخ في 11 ماي2006 – ص14

2- محمد براهيمي- القضاء المستعجل- الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية- سنة 2007ص175

3- محمد براهيمي- القضاء المستعجل- الطبعة الثانية- ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر- ص111

ومما تقدم فان الحكم بالإلزام لا يكون قابلا للتنفيذ مادام ميعاد المعارضة المحددة قانونا بشهر واحد من تاريخ التبليغ لم ينته بعد وفقا للمادة 329 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومهلة شهر إبتداءا من يوم التبليغ الرسمي بالنسبة للإستئناف وفقا للمادة 336 من نفس القانون ، ولكن المشرع أورد على هذه القاعدة الخاصة بهذا النوع من الأحكام استثناءا هما.

*الاستثناء على القاعدة العامة: أجاز المشرع تنفيذ الأحكام الإبتدائية رغم المعارضة أو الإستئناف إذا ما تم تذبيلها بالنفاذ المعجل عملا بنص المادة 323 من ق ا م ا : يوقف تنفيذ الحكم خلال اجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته .بإستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون ، يؤمر بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الإستئناف، عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي به ، أو في مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة . يجوز للقاضي في جميع الأحوال الأخرى أن يأمر في حالة الإستعجال بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدون كفالة، والتنفيذ المعجل نوعان : التنفيذ المعجل القانوني و التنفيذ المعجل القضائي.

والذي يميز النفاذ المعجل القانوني عن النفاذ المعجل القضائي، أنه لا حاجة بالخصوم إلى طلبه ولا حاجة إلى النص عليه في الحكم لان الحكم يستمد في هذه الحالة قوته التنفيذية من نص القانون نفسه ، ولذلك فانه حتى إذا قدم للمحكمة طلب بشموله حكمها بالنفاذ لي هذه الأحوال فإنها تملك إلا تتعرض لهذا الطلب وجوبه بقوة القانون يجعل النص عليه في الحكم ناقلة و تزيد على المطلوب .

1-**حالات التنفيذ المعجل القانوني**: مثل المنازعة في الكفالة حسب المادة 587 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص **"..الحكم الصادر في المنازعة واجب النفاذ رغم المعارضة و الإستئناف."** والمادة 262 من نفس القانون تجعل ضبط الجلسة منوط بالقاضي و تنص على أن الأحكام التي تصدر على من يخل بنظام الجلسة مشمولة بالنفاذ المعجل فتنفذ فورا ولو طعن فيها بالإستئناف.

2-**حالات التنفيذ المعجل القضائي:** هي حالات وردت على سبيل الحصر في الفقرة الثانية من المادة 323 من ق ا م ا فمتى توفر شرطا الحكم بالنفاذ المعجل ، أصبح القاضي ملزما بالإستجابة أو يبرر عدم قيام إحدى الحالات الأربعة. الشرطان الوجبان هما : 1- التماس المدعي من المحكمة ، إصدار حكم مشمول بالنفاذ المعجل معنى انه ليس للقاضي أن يبادر بالحكم بالنفاذ المعجل من تلقاء نفسه و إلا كان الحكم معرضا للإلغاء.

2- توفر احد الحالات الأربعة الواردة على سبيل الحصر في المادة 323 من ق ا م ا وهي : وجود عقد رسمي –وعد معترف به- وجود حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي به- في مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية لمن اسند تالية الحضانة، وهذا هو التنفيذ المعجل القضائي الوجوبي.

أما التنفيذ المعجل القضائي الجوازي : فهي الحالة في فـ3 من المادة 323 من ق ام ا ، فإن القاضي غير مقيد بحالات يقضي فيها بالنفاذ المعجل ، وإنما ينظر في الطلبات

التي يتقدم بها كل طرف بحسب موضوع الخصومة وما تقتضيه طبيعة النزاع .
فالتنفيذ المعجل الجوازي لا يحكم به تلقائيا إنما يكون بناء على طلب المتقاضين. كما أن القاضي غير ملزم بالإستجابة للطلب المتضمن النفاذ المعجل ،و إنما يدرس الطلب وله واسع النظر بالرد إيجابا أو سلبا في كالقضايا مهما كانت طبيعة الخصومة وذلك بكفالة أو بدون كفالة.

3-التظلم من وقف التنفيذ المعجل : التظلم من شكل طلب التنفيذ المعجل يتقدم به المحكوم لصالحه وذلك في الحالة التي يرى فيها أن المحكمة كان عليها أن تحكم بالتنفيذ المعجل لتوفر شروطه ، وقد يكون التظلم في الشكل طلب منع التنفيذ المعجل يقدمه المحكوم عليه وذلك في الحالة التي فيها أن المحكمة ما كان عليها أن تأمر بالتنفيذ المعجل لعدم توفر شروطه . وحسب المادة 324 من ق ا م ا أن الإعتراض يتم بصورة مستقلة أمام رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها الإستئناف أو المعارضة بحيث يجوز توقيف النفاذ المعجل بموجب دوى عن طريق الإستعجال لان الأمر لا يتعلق بتدبير مستعجل إنما بمنازعة ، يقدر من خلالها رئيس الجهة القضائية مدى ملائمة التنفيذ المعجل دفعا للضر الذي يصعب جبره لاحقا المادة 303 من ق ا م ا

<u>الفرع الثالث</u> : مهر الحكم القضائي بالصيغة التنفيذية و إعلانه للخصم

1-مهر الحكم القضائي بالصيغة التنفيذية

بناءا على ما جاء في المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كالأتي :" لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون ، إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ،ممهور بالصيغة التنفيذية الأتية :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

و تنتهي بالصيغة الأتية :

ا-في المواد المدنية : وبناءا على ما تقدم ، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تدعو و تأمر جميع المحضرين وكذا الأعوان الذين طلب اليهم ذلك ، تنفيذ هذا الحكم،

القرار .....وبناء عليه وقع هذا الحكم.

ب-في المواد الإدارية :الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ، تدعو و تأمر الوزير أو الولي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وكل مسؤول إداري أخر ،.....فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخوص ،أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم ، القرار....."1

1-الجريدة الرسمية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية –العدد21 ص72

والتي جرى العمل على أن تكون مدونة في مطبوعة مستقلة ترفق بصورة من نسخة الحكم الأصلية ، الحاملة لعبارة "نسخة طبق الأصل" والتي يوقع عليها رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي حسب الحالة و يختم بالختم الرسمي ، ثم يؤشر أمين الضبط في السجل الخاص بتسليم النسخ التنفيذية بتاريخ التسليم و اسم الشخص المسلمة له مع توقيعه وصفة المستلم حسب المادة 602 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .من ثم نخلص غلى أن كل شخص من الأشخاص المذكورين في المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يستمد سلطته من هذه الصيغة و بالتالي يصبح باطلا كل إجراء تنفيذي وقع دون أن يكون الحكم مشمولا بالصيغة التنفيذية و البطلان الذي يلحق إجراءات التنفيذ الجبري في الحالة التي تتم فيها عملية التنفيذ بموجب نسخة غير ممهورة بالصيغة التنفيذية يمكن أن يكيف على أساس تخلف احد الشروط الشكلية الواجب توفرها في السند التنفيذي .

***كيفية الحصول على الصورة التنفيذية :**

حسب المادة 6096-281 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص **:"النسخة التنفيذية ، هي النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية . توقع و تسلم من طرف أمين الضبط إلى المستفيد من الحكم الذي يرغب في متابعة تنفيذه ، وتحمل النسخة التنفيذية العبارة التالية *نسخة مطابقة للأصل مسلمة للتنفيذ* وكذا ختم الجهة القضائية".**

أما الإجراءات فهي بعد صيرورة الحكم نهائيا يتوجه الطرف الذي صدر الحكم لمصلحته و الذي يهمه التنفيذ إلى كتابة الضبط للجهة المصدرة للحكم القضائي مرفوقا بشهادة عدم المعارضة أو الإستئناف وكذا شهادة عدم النقض في الحالات التي يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الحكم ، وبعدها يتولى أمين الضبط تسليمه النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية موقعة من طرف رئيس أمناء الضبط مع ختمها بالختم الرسمي للمحكمة .كذلك يجوز التنفيذ بغير الصور التنفيذية في حالتين هما : حالة الضرورة القصوى تخضع للسلطة التقديرية لرئيس المحكمة و في حالة الأمر بالحجز التحفظي حسب المادة 668 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كذلك المادة 603 من القانون الجديد بقولها : لا تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة لكل مستفيد ، وإذا فقدت هذه النسخة ممن تسلمها قبل التنفيذ : يمكنه الحصول على نسخة تنفيذية أخرى بأمر على عريضة بالشروط التالية :

1-تقديم عريضة معللة ، مؤرخة وموقعة منه.

2-استدعاء جميع الأطراف استدعاء صحيحا بسعي من الطالب، للحضور أمام رئيس الجهة القضائية المختصة ، لإبداء ملاحظاتهم التي يجب ان تدون في محضر يرفق مع أصل الأمر الذي سيصدر.1

1-بربارة عبد الرحمن- طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والإدارية- وفقا للتشريع الجزائري لاسيما قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 ص65

فيجمع الحالات التي يجب أن يكون الأمر الصادر عن رئيس الجهة القضائية مسببا.
يمكن مراجعة أمر بالرفض ، متى استوفت شروط منح نسخة تنفيذية ثانية ".

1-في السندات التنفيذية الأجنبية:

إن القانون الجديد قد فصل بكيفية لا لبس فيها موضوع تنفيذ الأحكام والقرارات الأجنبية ، إذ حدد بدقة الشروط الواجب توافرها في تلك الأحكام لتكون قابلة للتنفيذ في الإقليم الجزائري وذلك حسب المواد من 605 غلى 608 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث تنص المادة 605 من نفس القانون على **:" لا يجوز تنفيذ الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية ، في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية متى استوفت الشروط التالية :**

1-ألا تتضمن ما يخالف قواعد الإختصاص.

2-حائزة لقوة الشيء القاضي به طبقا لقانون البلد الذي صدرت فيه.

3- ألا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية ، وأثير من المدعى عليه

4- إلا تتضمن ما يخالف النظام العام و الأداب في الجزائر."

ونفس التفصيل خص به تنفيذ العقود و السندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي ، إذ يشترط فيها الرسمية المقررة في البلد الذي صدرت منه و توافرها على صفة السند التنفيذي وفقا لقانون ذلك البلد وخلوها مما يخالف النظام العام في الجزائري حسب المادة 606 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ولقد أتى القانون الجديد بأحكامه الجديدة حدا لنقاش في التطبيق بتقريره أن المصادقة على الحكم و امهراه بالصيغة التنفيذية من اختصاص محكمة مقر المجلس التي يوجد بدائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ، بناء على تقديم طلب بسيط يقده المعني ، دون اللجوء إلى قاضي الموضوع، هذا الإجراء البسيط لا يستغرق وقتا طويلا ، ويزرع الإطمئنان لدى المستثمر الأجنبي حيث يتأكد بان الحكم الذي يتحصل عليه من دولة أخرى ، سيكون قابلا للتنفيذ في الجزائر حسب المادة 607 من القانون الجديد.

2-إعلان الحكم القضائي التنفيذي :

لا يكفي أن يكون لطالب التنفيذ حق محقق الوجود و ثابت بحكم قضائي و لا يكفي أن يكون في يد الدائن صورة تنفيذية من ذلك الحكم و إنما ينبغي فوق كل ذلك أن يقوم الدائن بإعلان السند التنفيذي إلى المدين و كذلك حسب المادتين 406-416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن التبليغ الرسمي الذي يتم بموجب المحضر القضائي ، أن يعلن لمنفذ عليه بالسند التنفيذي في موطنه الأصلي و يجب أن يتضمن هذا الإعلان تكليف المنفذ عليه بالدفع أو الوفاء و بيان المطلوب تنفيذه ومنحه اجل خمسة عشر يوما (15)للوفاء بالإلتزام و يجب

أن تكون صورة الحكم القضائي التنفيذي ممهورا بالصيغة التنفيذية حسب المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تنص" **يجب أن يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للسند التنفيذي و تكليف المنفذ عليه بالوفاء ،بما تضمنه السند التنفيذي في اجل خمسة عشر (15) يوما...**" ويجب أن يشمل التكليف بالوفاء طائلة القابلية للإبطال بيانات تضمنتها المادة 613 من نفس القانون .1

المطلب الثاني : الأركان الموضوعية للتنفيذ الجبري :

إن الأركان الموضوعية لنظام التنفيذ الجبري ثلاثة وهي : السلطة العامة التي تباشر التنفيذ بناءا على طلب المنفذ له ضد المنفذ عليه و الأموال محل التنفيذ توجه إليه التنفيذ قصد الحصول على حق ثابت 2

الفرع الأول : أشخاص التنفيذ (طالب التنفيذ- المنفذ عليه)

إن أطراف التنفيذ هم الأشخاص الذين لهم علاقة بعملية التنفيذ ، ويتعلق الأمر بطرفي الحكم القضائي محل التنفيذ ، وذلك تطبيقا لقاعدة نسبية اثر الحكم بحيث لا ينصرف أثره ولا يحتج به إلا على من صدر في مواجهته أو كان ممثلا فيه.

1-البند الأول : طالب التنفيذ:

وهو دائن المدين ، و يشترط أن يبقى حائزا لهذه الصفة أي صفة الدائن من وقت بدأ إجراءات التنفيذ إلى نهايتها عملا بأحكام المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتنص على **:" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما تكن له صفة ، و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون . ويثير القاضي إنعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه . كما يثير تلقائيا إنعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون."**

وخصومة التنفيذ حكمها حكم الدعوى القضائية فيما يتعلق بحيازة الصفة و الأهلية – أهلية التقاضي سن 19 سن كاملة و أهلية الإدارة3 . ولما كان الغرض المقصود من إجراء التنفيذ هو جلب مصلحة ، فان هذا العمل يعد من التصرفات النافعة نفعا محضا للمنفذ له التي يكفي لمباشرتها توافر أهلية الإدارة ، فيكفي أن يكون للمنفذ له أهلية الإدارة ، كالمفوض لإدارة أموال غيره ، مثل الوكيل العام أو الولي أو الوصي أو المقدم دون حاجة لاستئذان القاضي طبقا للمادة88من قانون الأسرة.

ويستطيع المنفذ له إنابة غيره في مباشرة إجراءات التنفيذ يحل محله خلفه العام أو الخاص كالوارث أو الموصى4 له بعين معينة بالذات حسب المادة 615 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص **: " إذا توفي المستفيد من السند التنفيذي قبل البدء في إجراءات التنفيذ أو قبل إتمامه ، يجب على ورثته الذين يطلبون التنفيذ**

1-محمد حسنين- طرق التنفيذ- المرجع السابق-ص 28

-محمد حسنين- طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري- ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر- طبعة1996ص63

3-بربارة عبد الرحمان – المرجع السابق- طبعة 2009ص

4- احمد أبو الوفا- إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية- منشأة المعارف بالإسنكرية- طبعة2000ص 22

صفتهم بفريضة . إذا فقد المستفيد أهليته في إحدى هاتين المرحلتين ، يقوم مقامه من ينوب قانونا و يثبت ذلك بالطرق التي يحددها القانون.... "

المادة616تنص **:" يجوز أن يستكمل التنفيذ من طرف جميع ورثة الدائن مجتمعين أو من احدهم دون تفويض من باقي الورثة. في هذه الحالة تبرأ ذمة المنفذ عليه اتجاه الورثة الأخرين الذين تنتقل حقوقهم إلى الشخص الذي سعى إلى التنفيذ".**

ويتعين في هذه الحالة إثبات صفة الخلف و إعلان المدين عن ذلك قبل البدء في إجراءات التنفيذ و غذا وقعت منازعة في هذه الصفة ، فان القائم بالتنفيذ يحرر محضرا عن ذلك و يحيل الخصوم على الجهة القضائية المختصة ، و يجوز له إجراء حجز تحفظي لحفظ حقوق الأطراف حسب المادة 615 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ف3-2 حيث تنص **: إذا حصلت المنازعة في صفة الورثة أو في النيابة القانونية وأتبت أحد الطرفين انه رفع الدعوى حول الصفة أمام قاضي الموضوع يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر بذلك يسلم نسخة منه الى الطرفين و يدعوهما إلى متابعة دعواهما أمام الجهة القضائية المعينة.**

يجوز للدائن في الحالات المذكورة في الفقرات أعلاه، حفاظا على حقوقه أن يقوم بإجراءات الحجز التحفظي على أموال مدينه ، و الحجز في هذه الحالة لا يخضع للتثبيت ، و يبقى صحيحا إلى حين الفصل في دعوى المنازعة في الصفة ."

2-البند الثاني : المنفذ عليه:

ويقصد به الطرف المحكوم عليه، والذي سنفذ الحكم القضائي التنفيذي ضده والذي الزمه بأداء معين.و إذا كانت القاعدة في شروط رفع الدعوى أن ترفع على ذي صفة المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

فانه بالمقابل ولصحة التنفيذ يجب مباشرته اتجاه من صدر الحكم ضده وغنى عن بيان أن من شروط تنفيذ الحكم القضائي أن يكون منطوقه محددا للمحكوم عليه أو المنفذ عليه. وعبارة المنفذ عليه أشمل و أوسع نطاقا من عبارة المدين ، ذلك أن المنفذ عليه قد لا يكون المدين ، والأصل أن يكون المنفذ عليه ، ولكن قد يكون شخصا أخر غير المدين ، كما في حالة التنفيذ على الكفيل العيني الذي رهن عقاره لضمان دين غيره تطبيقا لأحكام المادة 844/1 من قانون المدني .

وللتنفيذ على العقار المرهون وهو في يد حائزة تطبيقا للقاعدة حق التتبع المقرر للدائن المرتهن فالتنفيذ في هذه الحالة يتم ضد الحائز الذي انتقلت إليه ملكية العقار المرهون رغم انه ليس مدنيا وفقا للمادة 911 من قانون المدني 1ف2 التي تنص**:"ويعتبر حائزا للعقار المرهون كل من انتقلت إليه بأي سبب من الأسباب ملكية هذا العقار أو أي حق عيني أخر قابل للرهن ، دون أن يكون مسؤولا مسؤولية شخصية عن الدين المضمون بالرهن."**

غير انه في حالة الكفيل الشخصي أي الذي قدم في ذمته المالية ضمانا لدين غيره، لا يجوز اتخاذ إجراءات التنفيذ ضده قبل الرجوع على المدين و تجريده من كل الأموال الموجودة لديه ، لان

الكفيل له أن يدفع إجراءات التنفيذ بتجريد المدين، طبقا للمادة 660 من قانون المدني من حق الدفع بالرجوع و حق الدفع بالتجريد.

و لا يشترط في المنفذ عليه أهلية خاصة ، رغم أن المنفذ عليه قد يؤدي إلى نزع ملكيته، ذلك أن إجراءات التنفيذ تستهدف ماله دون الاعتداد بإرادته ، فالتنفيذ الجبري على أموال المنفذ عليه لايعتبر تصرفا قانونيا بينه و بين المنفذ له حتى تشترط أهلية التصرفات الضارة ضررا محضا، لان التنفيذ لا يتوقف على إرادة المنفذ عليه و لكن مع ذلك يجب توجيه إجراءات التنفيذ إلى النائب قانونا عن الفذ عليه غير كامل الأهلية .

وإذا بدأت إجراءات التنفيذ ضد المنفذ عليه الكامل الأهلية ثم أصابه عارض من عوارض الأهلية فيجب متابعة الإجراءات ضد من يمثله حسب المادة 617ف2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تنص :**"إذا فقد المنفذ عليه من كان يباشر الإجراءات نيابة عنه قبل البدء في إجراءات التنفيذ أو قبل إتمامه ، فلا يجوز التنفيذ إلا بعد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء لمن قام مقامه في موطن المنفذ عليه، وإلزامه بالوفاء وفقا للمادتين 612و613 أعلاه"** ولا يبطل الإجراءات السابقة ، وإذا لم يكن للمنفذ عليه من يمثله ، فعلى المنفذ له أن يلجأ إلى المحكمة المختصة لطلب تعيين مقدم أو وصي عليه حسب الأحوال حتى يتسنى توجيه إجراءات التنفيذ ضده . وكل إجراء يتخذ ضد القاصر للعقد ، لان عدم اعتراض القاصر على الإجراء يعد قبولا منه ، طالما أن إجراءات التنفيذ لا دخل لإدارة القاصر فيها.

<u>و إذا مات المنفذ عليه</u> وجب إعلان السند التنفيذي من جديد إلى ورثته حتى ولو كان قد سبق إعلانه إلى المدين المتوفي ، ولهؤلاء مهلة خمسة عشرة يوما لتدبر الأمر المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تنص **:" يجب أن يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للسند التنفيذي و تكليف المنفذ عليه بالوفاء ، بما تضمنه السند التنفيذي في اجل خمسة عشر (15) يوما.."1.**

ويتم الأن الورثة جملة واحدة في أخر موطن للمدين عند وفاته2 ، وذلك أن إجراءات التنفيذ في حقيقة الأمر تتخذ ضد التركة ، والورثة هو الذين يمثلونها، إذا لا يجوز أن تتعدى إجراءات التنفيذ إلى مال أخر مملوك للورثة طبقا لقاعدة لا تركة إلا بعد سداد الديون ، وان كانت التركة بدون وارث أو كان لها وارث غير معلوم ، وجب على المنفذ له أن يطلب من القاضي تعيين وكيل خاص ليمثل التركة أو الورثة طبقا للمادة 617 والتي تنص **:" إذا توفي المنفذ عليه قبل البدء في إجراءات التنفيذ : فلا يجوز التنفيذ ضد ورثته ، إلى بعد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء إلى ورثته جملة ،أو إلى احدهم في موطن مورثهم ، و إلزامهم بالوفاء وفقا لأحكام المادتين612 و 613 أعلاه ."** كذلك المادة 618 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص : **"إذا كانت إجراءات التنفيذ الجبري قد بدأت ضد المنفذ عليه قبل وفاته ، فتستمر على تركته.**

1-محمد براهيمي- المرجع السابق-ص32

2- عبد العزيز خليل- المرجع السابق-ص125

و إذا اقتضى الأمر إتخاذ إجراءات التنفيذ بحضور المنفذ عليه ، وكان الورثة غير معلومين أو لا يعرف محل إقامتهم، يمكن لطالب التنفيذ أن يستصدر من رئيس المحكمة، التي توجد فيها التركة ، أمرا على عريضة بتعيين وكيل خاص لتمثيل الورثة.

وتسري نفس الأحكام إذا توفي المنفذ عليه قبل البدء في إجراءات التنفيذ وكان الورثة غير معلومين أو كان محل إقامتهم غير معروف." أما إذا كان المنفذ عليه محبوسا فنطبق أحكام المادة 619 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص **: إذا كان المنفذ عليه محبوسا في جناية أو جنحة أو محكوما نهائيا في جنحة بعقوبة سنتين فأكثر ، ولم يكن له نائب يتولى إدارة أمواله، جاز لطالب التنفيذ أن يستصدر من قاضي الإستعجال أمرا بتعيين وكيل خاص من عائلة المنفذ عليه أو من الغير ،يحل محله أثناء التنفيذ على أمواله".**

وهناك حكم خاص منصوص في المادة 245 من قانون التجاري وهو متعلق بالمدين التاجر الذي صدر حكم بشهر إفلاسه ، حيث أن جميع إجراءات التنفيذ الفردية التي بدأها الدائنون العاديون توقف لحين قيام وكيل التفليسة بتوزيع أموال التاجر وقسمتها على جميع الدائنين قسمة غرماء حتى لا يفضل دائن على أخر . أما الدائنون الممتازون أصحاب الرهون فان إجراءات التنفيذ التي إتخذوها لا توقف بصدورها حكم شهر الإفلاس ، ولكن كل هذه الإجراءات توجه لوكيل التفليسة بإعتباره ممثلا لبقية الدائنين الأخرين 1.

الفرع الثاني : الأموال محل التنفيذ

إذا كان محل الأداء على المنفذ عليه ليس مبلغا من النقود ، فإن التنفيذ ينصب على ذات العين محل الإلتزام ، وقد يكون تهديم حائط أو غلق نافذة أو فتح ممر أو تنفيذ التزام بالقيام بعمل أو الإمتناع عنه ففي كل هذه الأحوال يتم التنفيذ عينا إذا كان ممكنا دون تدخل المدين شخصيا ، ولا تكون أموال المدين محل التنفيذ .

لقد صدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية خاليا من المواد المتعلقة بالإكراه البدني على إعتبار أن الوسيلة في المادة المدنية هي إمتداد لتلك المنصوص عليها في قانون إجراءات الجزائية فضلا عن كونها تتعارض مع المنع المقرر في القانون الدولي لاسيما المادة 11 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية المؤرخ في 16ديسمبر 1966 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي التي تمنع التنفيذ على المدين الذي عجز عن الوفاء بإلتزام تعاقدي . وبالنتيجة ألغيت المواد 407 إلى 412 المتعلقة بالإكراه البدني بإلغاء

1-مازي عبد الرحمان – المرجع السابق – ص 65

قانون الإجراءات المدنية ولم يعد بالإمكان اللجوء إلى هذه الوسيلة إلا بناء على أحكام المواد 597 إلى 611 من قانون الإجراءات الجزائية.

وهذه حسب المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و التي تنص **:" دون الإخلال بأحكام التنفيذ الجبري، إذا رفض المنفذ عليه تنفيذ التزام بعمل ، أو خالف التزاما بالإمتناع عن عمل ، يحرر المحضر القضائي محضر إمتناع عن التنفيذ ، ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات ، أو المطالبة بالغرامات التهديدية مالم يكن قد قضي بها من قبل."**

1-التنفيذ بالإكراه البدني في قانون الإجراءات الجزائية:

فالإكراه البدني ليس وسيلة وفاء بل هو وسيلة ضغط على المدين ليقوم بما قضي عليه الشق الجزائي الخاص بتوقيع العقوبة المالية بما فيها الغرامة المالية أو ما يلزم رده أو تعويض أو مصاريف فيتم التنفيذ طبقا للقواعد الخاصة بتنفيذ الأحكام الجزائية.

والذي يقوم بتنفيذ العقوبات المحكوم بها هو وكيل الجمهورية طبقا للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية وليس المحضر القضائي، كما يقوم قابض الضرائب طبقا للمادة 597 من قانون الإجراءات الجزائية أو سلطة أملاك الدولة وفقا للمادة 08 من الأمر رقم 02/72 المتعلقة بتنظيم السجون حيث تنفذ الغرامات المالية ويكون ذلك بطلب من النيابة.1

ففي حالة عدم دفع الغرامة الجزافية بعد رفض المحكوم عليه التنفيذ الإختياري بعد 30 يوما و المتعلقة بمخالفة عن حكم فإنه في حالة الرفض يلجأ إلى الإكراه البدني حسب المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية و تنص المادة 609 من نفس القانون على أنه : **"يجوز للأشخاص المنفذ ضدهم الإكراه البدني أن يتداركوه بدفع مبلغ كاف للوفاء بديونهم ومصاريف و إما برضاء الدائن الذي يسعى في حبسهم ، ويفرج وكيل الجمهورية عن المدين المحبوس بعد التحقق من أداء الديون أو بناءا على طلب الدائن، وفي كل ذلك لا يمكن أن تزيد مدة الحبس عن سنتين ."2**

أما فيما يخص شروط الإكراه البدني في المواد الجزائية : تتمثل في :

1-وجود حكم جزائي نهائي فصل في دعوى مدنية معينة تبعية

2- مطالبة الطرف المدني بحبس المدين.

3-عدم وجود موانع التنفيذ عن طريق الإكراه البدني.

1-بربارة عبد الرحمن – طرق التنفيذ- المرجع السابق- ص721

2-قانون الإجراءات الجزائية ، وفقا للتعديلات الأخيرة –رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 –98

4- توجيه تنبيه بالوفاء إلى المطالب بالسداد.

2-التنفيذ على أموال المدين:

إذا لم يستجيب المدين للإزام بالدفع الموجه إليه من طرف المحضر القضائي ، وفقا لأحكام المادة 612 قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، يلجأ الدائن إلى الوسائل الجبرية على أمواله المدنية ابتداء بالمنقولات فإذا لم تحقق المنقولات الغاية يحجز على العقارات .1

أ-شروط صحة التنفيذ على المال:

يجب لصحة التنفيذ بالحجز على المال توافر الشروط التالية:

-أن يكون المال المراد التنفيذ عليه مملوكا للمدين.

- أن يكون المال المراد التنفيذ عليه مما يجوز الحجز عليه.

- أن يكون المال معينا أو قابلا لتعيين.

ب-إمكانية التنفيذ على المال الشائع :

يقصد بملكية المدين للمال موضوع التنفيذ ، الملكية بمعناها العام المفرزة أو المشاعة ، فإذا حجز على مال شائع عقارا كان أو منقولا ، وبيع في المزاد العلني فان الراسي عليه المزاد يصبح مالكا على الشيوع ، و بالتالي تخضع علاقته بباقي الملاك للأحكام المقررة لحالة الشيوع.

3- الأموال التي لا يجوز الحجز عليها:

الأصل هو جواز التنفيذ على أي مال للمدين موجود وقت التنفيذ ، أما عدم قابلية المال للحجز فإستثناء ، ولا استثناء إلا بنص في القانون.

أولا- أموال لا تسمح طبيعتها الخاصة بالتنفيذ عليها :

تشمل هاته الطائفة كل الحقوق و الأموال التي لا يجوز التصرف فيها ولا يمكن بيعها وهي متعددة منها :

***الحقوق المتعلقة بشخص المدين :** وهذه الحقوق لا تدخل في الضمان العام للدانيين ، لأنها لا تدخل في الذمة المالية للمدين ، و لا تباع للغير لكون استعمالها يقتصر على المدين وحده بحق الإستعمال ، وحق السكن ، والصور العائلية ، والرسائل و الخطابات ....الخ 2

1- الندوة الدولية الثانية للمحضرين القضائيين يومي 07 و 08 جوان 2008- التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ودوره في ترقية الإستثمار-نشرة القضاة العدد64/1 ص 30.

2- أحمد أبو الوفا – المرجع السابق – ص25

*** الحقوق المالية لا يتصور بيعها مستقلة عن الحق التابعة له** : كحق الإرتفاق ، حق الرهن فهذه وإن كانت لها قيمة مالية إلا أنها لا تباع مستقلة عن الحق الذي يخدمه لان استقلالها يولد عدم فائدتها.

*** الأموال الموقوفة :**وهي كذلك لا يجوز التصرف فيها بالبيع ، لان الوقف هو قيد تصرف الموقوف له وجعل ملكية العقار في حكم ملكية الله تعالى ، حيث تنص المادة 23 من قانون الأوقاف **: "لايجوز التصرف في أصل المال الوقفي المنتفع به بأنه صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرهما"**

*** الأموال التي يملكها المدين بشرط المنع من التصرف فيها لمدة معينة :**

مثل السيارات المستوردة بناءا على رخصة خاصة لإعفائها من الرسوم الجمركية ، فإستهلاكها مصحوب بشرط عدم التصرف فيها لمدة معينة ، كذلك قد يمتلك المدين عقارات مصحوبا بشرط المنع من التصرف كان يهب الأب لإبنه عقارا أو يشترط عليه في ذات عقد الحجز على هذه الأموال بدون جدوى، لأن الهدف من الحجز هو البيع ، وهذه الأموال لا يجوز بيعها ومن باب أولي ألا تباع في المزاد العلني.

ثانيا: الأموال التي منع القانون الحجز عليها :

حسب المادة636 من قانون الإجرءات المدنية والإدارية و التي تنص :**" فضلا عن الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها ، لايجوز الحجز على الأموال التالية :**

1-الأموال العامة المملوكة للدولة ، أو للجماعات الإقليمية ، أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

2- الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا ، ما عدا الثمار أو الإيرادات.

3- أموال السفارات الأجنبية

4- النفقات المحكوم بها قضائيا إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ثلثي (3/2) الأجر الوطني الأدنى المضمون.

5- الأموال التي يملكها المدين و لا يجوز له التصرف فيها.

6- الأثاث و أدوات التدفئة والفراش الضروري المستعمل يوميا للمحجوز عليه و لأولاده الذين يعيشون معه ، والملابس التي يرتدونها.

7-* الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو لمهنة المحجوز عليه في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون ، والخيار للمحجوز عليه في ذلك.

8- أدوات العمل الشخصية و الضرورية لأداء مهنة المحجوز عليه والتي لا تتجاوز قيمتها مائة ألف دينار (100.000دج) والخيار له في ذلك.

9- المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه و لعائلته لمدة شهر واحد(1).

10- **الأدوات المنزلية الضرورية ، ثلاجة ، مطبخة أو فرن الطبخ ، ثلاث (03) قارورات غاز ، والأواني المنزلية العادية الخاصة بالطهي و الأكل للمحجوز عليه و للقصر الذين يعيشون معه.**

11- لوازم الضرورية للمعاقين

12- لوزام القصر و ناقصي الأهلية.

13-ومن الحيوان الأليفة ، بقرة أو ناقة أو ست نعاج أو عشر عنزات ، حسب اختيار المحجوز عليه، و ما يلزم من التبن و العلف والحبوب لغذائها لمدة شهر واحد (1) وفراش الإسطبل."

وتنص المادة 637 من نفس القانون : **"إن الأموال المنقولة المذكورة في المادة 636 (11و12) أعلاه ،غير قابلة للحجز ولو من أجل استيفاء دين مستحق للدولة أو للجماعات الإقليمية .غير أن هذه الأموال قابلة للحجز ، إذا كان هذا الحجز من اجل إستيقاء مبلغ القرض الذي منح من اجل اكتسابها أو ثمن إنتاجها أو ثمن تصليحها."**

كذلك المادة 638 من نفس القانون : **لا يجوز الحجز على الأدوات الضرورية للمعاقين المشار إليهم في المادة 636(11) أعلاه ، حتى ولو كان الحجز من أجل استفاء ثمن إنتاجها أو ثمن إصلاحها."**

كذلك بالنسبة للمادة 639 من نفس القانون نص : **" لايجوز على الأجور و المرتبات ومعاشات التقاعد أو العجز الجسماني ، إلا في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون ".1**

<u>الفرع الثالث : السلطة التي تباشر إجراءات التنفيذ:</u>

نجد في الأنظمة القانونية الدولية المتعلقة بالتنفيذ نظامين إثنين : الأول هو نظام المحضرين القائمين بالتنفيذ ، والثاني نظام قضاة التنفيذ ، وبالنسبة للنظام القانوني في الجزائر ، فنجده قد تبنى النظام الأول وهذا بموجب القانون رقم 03/91 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 والموافق ل 1991/01/08 و المتضمن لمهنة المحضر ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 185/91 المؤرخ في 1991/06/01 المحدد لشروط الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها و نظامها الإنضباطي و قواعد تنظيم المهنة.

1-قانون الإجراءات المدنية والإدارية- المرجع السابق-ص66

1-نظام المحضرين القضائيين :

المحضر القضائي هو ضابط عمومي ، يعين من قبل وزير العدل في دائرة إختصاص محكمة معينة للقيام بأعمال التبليغ (الإعلان) و التنفيذ، ويحوز ختما رسميا تحفظ نسخة منه لدى وزير العدل حافظ الأختام وعليه فالمحضرون ملزمون بإجراء التنفيذ الجبري بناءا على طلب ذوي الشأن ، متى سلمه الحكم القضائي الممهور بالصيغة التنفيذية والذي يحمل إليهم الأمر بموجب المبادرة بتنفيذه ، وتعتبر مهنة المحضر القضائي من المهن الحرة ، كون المحضر القضائي يتقاضى أتعابا من ذوي الشأن ، فيعمل لحسابه الخاص شأنه في ذلك شأن الموثق ، ومع ذلك فهو مكتسب لصفة الضابط العمومي لكونه يعين من طرف الدولة يتولى القيام بخدمة عامة و يشرع في مهامه بعد تأديته لليمين القانونية الخاصة بالمحضرين أمام المجلس القضائي التابعة له المحكمة التي عين فيها لمباشرة مهامه ، وذلك في جلسة علنية يحددها النائب العام . وبالرغم من كل ما ذكر فا المحضر القضائي لا يتمتع باستقلالية كاملة عند مباشرة الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ بل يخضع إلى رقابة وكيل الجمهورية .1

وفي حالة أي إشكال في التنفيذ يعود إلى رئيس المحكمة بإعتباره قاضي الأمور المستعجلة المختص بالنظر في إشكالات التنفيذ كما يمده وكيل الجمهورية بالقوة العمومية عند طلبها في حالة استعصاء التنفيذ و مواجهة مقاومة من المنفذ عليه.

كما منح القانون الإجراءات المدنية و الإدارية للمحضر القضائي بإعتباره القائم بالتنفيذ صلاحيات واسعة لتسهيل مهمته و تيسيرها مما يسمح له بالتنفيذ على أكمل وجه و لذلك سمحت المادة 628 من القانون الجديد والتي تنص :

" يسمح للمحضر القضائي في إطار مهنته ، بالدخول إلى الإدارات و المؤسسات العمومية أو الخاصة ، للبحث عن حقوق مالية عينية للمنفذ عليه أو أموال أخرى قابلة للتنفيذ ، وعلى هذه المؤسسات تقديم يد المساعدة لانجاز الغرض المطلوب منها.

في هذه الحالة ، يحرر محضر جرد لهذه الحقوق و/أو الأموال، ثم مباشرة التنفيذ عليها."

وفي نفس الإطار أسندت المادة 705 من القانون الجديد مهمة بيع المنقولات المحجوزة بالمزاد العلني إلى المحضر القضائي و أجازت له التخلي عنه إلى محافظ البيع ، وفي المقابل أقر القانون الجديد مسؤولية المدنية للمحضر القضائي في الحالات التي يتسبب فيها بالضرر .

1- الندوة الدولية الثانية للمحضرين القضائيين – التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ودوره في ترقية الإستثمار-نشرة القضاة العدد64-1 –ص32

هذا وقد أقر أيضا القانون الجديد الحماية القانونية للمحضر القضائي أثناء تأدية مهامه في نص المادة 610 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و التي تنص **:" إذا تعرض الضابط العمومي المكلف بالتنفيذ إلى إهانة ، أثناء أداء وظيفته ، وجب عليه تحرير محضر ، يبين فيه مناسبة أداء مهمته ، والتاريخ والساعة ومكان المهمة ، ونوع الإهانة و الألفاظ الصادرة ضده ، وأسماء و ألقاب الأطراف والشهود الحاضرين أثناء الواقعة .**

وتتبع في هذا الشأن الأحكام المقررة في قانون العقوبات ."

<u>*مسؤولية الدولة عن عدم التنفيذ:</u>

قدمنا أن المحضر القضائي ملزم بإجراء التنفيذ ، وفقا للإجراءات القانونية بناءا على طلب ذوي الشأن متى سلم له السند التنفيذي ، فإذا امتنع عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ ، قامت معه مسؤوليته المدنية.

يسأل المحضر القضائي مسؤولية مدنية عما يقع منه في أثناء تأدية و ظيفته من أخطاء ومن أمثلة ذلك :

-عدم مراعاة المواعيد المنصوص عليها في المادتين 416-629 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي لا تجيز مباشرة التنفيذ في الليل وفي أيم العطل إلى في حالة الضرورة المقررة بموجب إذن من القاضي. 1

-عدم إحترام ميعاد خمسة عشر يوما الوارد في نص المادة 612 من القانون الجديد والشروع في التنفيذ قبل فواته....الخ

ولان المحضر القضائي موظف عام ، يقوم بالتنفيذ بصفته ممثلا للسلطة العامة فأن الدولة تقوم مسؤوليتها على أساس ، مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع و إذا امتنع المحضر القضائي عن التنفيذ و اقره رؤساؤه الإداريون فا المسالة تصبح قرارا راداريا لا سبيل فيه ، إلا أمام القضاء الإداري لإلغاء هذا القرار أو لطلـــب التعويض عن عدم التنفيذ على أساسي أن الدولة مكلفة بالتنفيذ .2

-محمد باهي ابويوس- الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الُإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية-طبعة 2001 ص15

2-عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي – المرجع السابق –ص99

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ الحكم القضائي:

اشرنا في ما سبق بأن الغاية من التنفيذ هي استعادة الدائن لحقوقه إبتداءا من مرحلة التنفيذ الإختياري و بالطرق الودية ، لكن إذا صادف الدائن تعنت مدينه في الحصول على حقه وجب اللجوء إلى الإجراءات الجبرية .لهذا ارتأيت تقسيم المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : إجراءات التنفيذ الإختياري للحكم القضائي

المطلب الثاني: إجراءات التنفيذ الإجباري للحكم القضائي

المطلب الأول : إجراءات التنفيذ الإختياري للحكم القضائي :

قد تناول المشرع الجزائري من المواد646 إلى 666 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث أن المادة 646 من نفس القانون نصت على :**" الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة و العقارية تحت يد القضاء ومنه من التصرف فيها ، ويقع الحجز على مسؤولية الدائن ."** و ما استحدثه القانون الجديد من هذا النوع :

- أمكانية الحجز تحفظيا على أموال المدين العقارية ،- تحميل الدائن مسؤولية الحجز ،- لا يتم الحجز تحفظيا إلا على المنقولات المادية دون المعنوية و المنقول المادي هو الذي يكون له كيان ملموس بينما المنقول المعنوي فهو ما لا يمكن لمسه ماديا كالأفكار والمخترعات و الألحان الموسيقية بالإضافة إلى الأحكام المحتفظ بها وهي :
- وضع أموال المدين تحت يد القضاء ، منع المدين من التصرف في تلك الأموال .
- أما خصائص الحجز التحفظي هو : *إجراء وقتي،*إجراء مؤقت،*ليس حقا مطلقا،* يخضع لقاعدة الضمان العام .1

أ-إقرار الحجز التحفظي على الحقوق الصناعية والتجارية:

نصت المادة 650 من قانون الجديد صراحة على أن **:" يجوز لكل من له إبتكار أو إنتاج مسجل ومحمي قانونا ، أن يحجز تحفظيا على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة.**

يحرر المحضر القضائي ، محضر الحجز يتبين فيه المنتوج أو العينة أو النموذج المحجوز ، ويضعه في حرز مختوم و مشمع ، وإيداعه مع نسخة من المحضر بأمانة الضبط المحكمة المختصة إقليميا."

أن مثل هذه الإجراءات ستعزز حق المبتكرين ، والحقوق المسجلة والمحمية قانونا ، فتقيهم من مختلف أعمال القرصنة و السرقة التي يتعرضون لها.

1- برابارة عبد الرحمان –شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)طبعة 2009-منشورات بغدادي –ص100.1

وكذلك الشأن بالنسبة للمادة 651 و 664 من القانون الجديد ، التي مكنت الدائن من الحجز على القاعدة التجارية للمدين و يقيد أمر الحجز خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره بالإدارة المكلفة بالسجل التجاري ، وينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ، وإلا كان الحجز باطلا.

ب- إقرار الحجز على الأجور والمداخيل و المرتبات :

لقد تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أحكام الحجز على الأجور و المداخل والمرتبات التي سبق تنظيمها بموجب الأمر 34-75 المؤرخ في 1975/04/29 ، إذ تم التأكيد على جوازية الحجز على الأجور والمداخل والمرتبات التي يتقاضاها المدين وفق نسب معلومة ، ومحدد حسب المرتب وعلاقته مع الأجر الوطني المضمون تبدأ من10 بالمائة إذا كان المرتب الصافي يساوي أو يقل عن قيمة الأجر الوطني المضمون و تصل إلى 50 بالمائة إذا كان المرتب الصافي يفوق ستة مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون.وبطبيعة الحال تستثنى المنح العائلية من النسب المذكورة و لا يجوز في جميع الأحوال أن يتجاوز نصف الأجر أو المرتب.1

ج- في حجز المؤجر على أموال المستأجر:

نص عليها المشرع الجزائري المواد من 653 غلى 656 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبناءا على تلك النصوص يجوز لملاك المباني الأراضي الزراعية أن يباشروا حجز المنقولات الموجودة داخل هاته المباني و الأراضي المؤجرة المملوكة للمستأجرين وفاء الأجرة المستحقة عن إنجازها ،ومصدر هذا الحق مستمد من حق الحبس المنصوص عليه في المادة 501 من القانون المدني والتي تنص **:" يحق للمؤجر ، ضمانا لحقوقه الناشئة عن الإيجار ، أن يحبس جميع المنقولات القابلة للحجز الموجودة مادامت مثقلة بإمتياز المؤجر ، ولو لم تكن مملكة للمستأجر...."**.

كما يستند هذا الحجز على حق الإمتياز المخول للمؤجر بنص المادة 1/995 من القانون المدني التي تنص:**" يكون لأجرة المباني ، والأراضي الزراعية لسنتين أو لكامل مدة الإيجار إن قلت عن ذلك ، وكل حق أخر للمؤجر بمقتضى عقد الإيجار امتياز على ما يكون موجودا بالعين المؤجرة ومملوكا للمستأجر من منقول قابل للحجز و من محصول زراعي."**

ولما كان هذا الحجز يستند غلى حق الحبس وحق الإمتياز فان شروط مباشرته تختلف عن الشروط بالحجز التحفظي فيكفي في هذا الحجز أن يثبت الدائن بأن :

1- أحمد أبو الوفا- إجراءات التنفيذ في المواد المدنية ، التجارية منشأة المعارف بالإسكندرية الطبعة العاشرة 1991- ص54

1-له صفة المؤجر سواء كان مالكا للعقار أو حائزا له أو كان مستأجر له مؤجرا من الباطن

2- أن يكون الإيجار واردا على عقار وليس منقول

3- أن يكون المحجوز عليه مستأجرا للعقار بعقد صحيح

4- أن تكون الأموال محل الحجز منقولات موجودة داخل العين المؤجرة سواء كانت هذه المنقولات مملوكة للمستأجر أومملوكة لغيره

5- أن يكون الدين المحجوز من اجله ناتج عن عقد الإيجار كالأجرة.

د- في حجز منقولات المدين المنتقل :

فيجوز للدائن سواء كان بيده سند تنفيذي أم لا أن يحجز على منقولات مدينه الموجودة في المنطقة التي يقوم فيها الدائن ، ولا يجوز أن يعين الدائن حارسا عليها حسب المادة 657 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية . ولا يختلف هذا الحجز من حيث إجراءاته و أثاره ووجوب رفع دعوى تثبيت الحجز عن الحجز التحفظي إلا من حيث أنه كلما أثبت الدائن أن مدينه متنقل وليس له محل إقامة معروف ، قامت حالة الضرورة للحجز على منقولات المدين الموجودة في المنطقة التي يقيم فيها .1

ح- في الحجز الإستحقاقي :الحجز الإستردادي

الحجز الإستحقاقي هو الحجز يباشره من يدعي ملكية المنقولات محل الحجز ، أو من يدعي أن له حق الحبس عليها ، أن يرفع دعوى استرداد هاته المنقولات سواء بإعتباره مالكا وصاحب حق الحبس عليها ، يوقع هذا الحجز لحين الفصل في دعوى الإسترداد حسب المادة 658 من القانون الجديد **:" يجوز لمالك المنقول أو من له حق الحبس عليه ، قبل رفع دعوى استرداد المنقول ، أن يحجز تحفظيا على ذلك المنقول عند حائزه ، وفي هذه الحالة ، يجب تعيين المنقول في الطلب وفي أمر الحجز . وإذا اعترض حائز المنقول المراد حجزه على الحجز ، وجب على المحضر القضائي وقف إجراءات الحجز و تحرير محضر إشكال يسلمه للأطراف لعرضه على رئيس المحكمة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعتراض".2**

1-بربارة عبد الرحمان- المرجع السابق –ص116

2-قانون الإجراءات المدنية والإدارية – المرجع السابق –ص62

و- في الحجز التحفظي على العقارات:

حسب المادة 646 من القانون الجديد و التي تنص **:"يجوز للدائن أن يحجز تحفظيا على عقارات مدينه يقيد أمر الحجز التحفظي على العقارات بالمحافظة العقارية التي يوجد بدائرة إختصاصها العقار خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره و إلا كان الحجز باطلا."**هذه صورة لم يتضمنها من قبل قانون الإجراءات المدنية و يجوز الحجز التحفظي بقيد رهن قضائي على عقار المدين و ذلك لضمان حق الدائن من عقارات المدين . على انه يجوز الحجز التحفظي إذا كان الدائن حاملا لسند أن يحصل على إذن بقيد مؤقت لرهن قضائي على عقارات مدينه . ولقيد الرهن التأميني على عقارات المدين يشترط في الدائن توفر شرطين ، الأول هو ضرورة وجود سند و الثاني هو الحصول على إذن من القضاء كما أجازت المادة 562 من القانون الجديد حجز الدائن تحفظيا على عقارات مدينه شريطة :- أن يكون قيد أمر الحجز بالمحافظة العقارية التي يوجد بها العقار و- أن يتم القيد خلال أجل 15 يوما من تاريخ صدوره و إلا كان الحجز باطلا.

*إجراءات قيد الرهن القضائي : يقوم المحضر القضائي بموجب أمر القيد الصادر عن رئيس المحكمة بإستخراج شهادة عقارية من المحافظة العقارية التي يوجد في دائرة إختصاصها العقار تتضمن : هوية العقار ، ثم يقوم بتحرير محضر يثبت فيه وجود العقار و موقعه وحدوده ومساحته ، ثم يقوم بقيد هذا المحضر بمكتب الرهون بالمحافظة العقارية التي يوجد في إختصاصها مكان تواجد العقار ، وهذا القيد يعتبر مؤقتا لحين رفع الدائن دعوى إثبات الدين ، والحصول على حكم نهائي يفصل في أصل الدين ، وبعد حصول الدائن على حكم نهائي و الذي يعد سندا تنفيذيا و يجب إجراء قيد نهائي بموجب النسخة التنفيذية للحكم و ذلك خلال مهلة شهرين من تاريخ الحكم الصادر في الموضوع نهائيا .

المطلب الثاني : إجراءات التنفيذ الجبري للحكم القضائي :

لا يجوز إجراء هذا النوع من الحجوز إلا من الدائن بيده حكم قضائي تنفيذي مستوف لسائر الشروط الشكلية و الموضوعية و لا بد من إعلان المدين بالحكم القضائي التنفيذي و تكليفه بالوفاء في مهلة 15 يوما المحددة قانونا المادة 669 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية . و طرق الحجز التنفيذي حددها المشرع و هي الحجز على منقول ، وحجز ماللمدين لدى الغير و الحجز التنفيذي على عقار.

أولا: الحجز التنفيذي على المنقول :محل هذا النوع من الحجز منقول مادي ، والمقصود في هذا المقام هو كل المنقولات المادية مثل الأعيان و غير المادية مثل المحل التجاري وحق الدائنين ، وكذلك المنقولات بالمال كالثمار القائمة على الأشجار و المحاصيل المزروعة . المادة 687 من القانون الجديد وتتم الإجراءات المتعلقة بحجز منقولات المدين عبر ثلاث مراحل وهي : 1- إستصدار الأمر بالحجز 2-تبليغ المحجوز عليه3-إعداد محضر الحجز و الجرد.1

1- بربارة عبد الرحمان – شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) طبعة منشورات بغدادي ص67

أ)إجراءات الحجز على منقول (حجز المنقول لدى المدين):وهي إعلان الحكم القضائي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء خلال 15 يوما من يوم تبليغه وإذا لم يبلغ أمر الحجز أو بلغ ولم يتم الحجز في أجل شهرين (2) من تاريخ صدوره أعتبر الأمر لا غيا بقوة القانون (المادة 690) ، وإذا خشي الدائن من قيام المدين بتهريب أمواله بعد التكليف وقبل الحجز فإن الحجز له ضرب حجز تحفظي على أموال مدينه ، وذلك بإستصدار أمر على ذيل عريضة من رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة إختصاصها الأموال المراد حجزها ، وعند الإقتضاء في موطن المدين وذلك بناء على طلب الدائن أو ممثله القانون أو الإتفاقي.

يمكن الإستعانة بالقوة العمومية لتنفيذ أمر الحجز عند الإقتضاء (المادة 687).وفي جميع الأحوال وبعد أن يتم التبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى المحجوز عليه شخصيا أو احد أفراد عائلته يجب أن تسلم نسخة من محضر الحجز والجرد (المادة 689-688 من ق ا م ا).

أما إذا إعداد محضر الحجز والجرد من أحد هذه البيانات(بيان السند التنفيذي، مبلغ الدين المحجوز ، بيانمكان الحجز ، وتعيين الأشياء المحجوزة.....)،كان قابلا للإبطال خلال أجل عشرة أيام (10)من تاريخه. ويرفع طلب الإبطال من كل ذي مصلحة عن طريق الإستعجال، يفصل فيه رئيس المحكمة خلال اجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما- المادة 691 من القانون الجديد.

إجراءات خاصة ببعض الحجوز : إن المستحدث في قانون الإجراءات المددنية والإدارية تدابير متعلقة بالمعادن النفيسة واللوحات الفنية والعملة الأجنبية ونقصد ببعض الحجوز:

1-الحجز على الثمار المتصلة أو المزروعات القائمة قبل نضجها حسب المادة 692 من ق ا م ا

2- الحجز على المعادن النفيسة : المادة 693 من ق ا م ا

3- الحجز على اللوحات الفنية حسب المادة 694 من ق ا م ا

4- الحجز على المبالغ المالية و العملات الأجنبية حسب المادة 695 من ق ا م ا

5- الحجز على الحيوانات: المادة 696 من ق ا م ا

6- حجز وبيع السندات التجارية والقيم المنقولة حسب المادتين 720-719 من ق ا م ا

ب)في حراسة الأموال المحجوزة : نصت عليها المواد 697 إلى 699 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويتم ذلك بعد الحجز يعين المحضر القضائي حارسا على الأموال المحجوزة ويوقع على محضر الحجز الجرد و تسليم له نسخة منه وذلك حسب طبيعة هذه الأموال . وتبيان مسؤولية الحارس من خلال نص المادة 699 من ق ا م ا

* في تعدد الدائنين :-إذا وقع الحجز من دائن ولم يتم البيع وعلم الدائنون الآخرون بالحجز الأول قبل البيع جاز لهم أن يتقدموا بسنداتهم أمام المحضر القضائي لتسجيلهم و انضمامهم إلى الدائن الحاجز الأول ، و إعادة جرد الأموال المحجوزة المادة 700 من القانون الجديد، أما إذا لم الدائنون الاورون بالحجز الأول جاز لهم إجراء حجوز أخرى على أموال المدين و أثناء مباشرة

الحجز الثاني –المادة 701- ويجب أن يبلغ رسميا محضر الحجز الثاني إلى كل من الحاجز الأول والمحجوز عليه و الحارس في أجل أقصاه عشرة (10)أيام وإلا كان قابلا للإبطال . ويمكن للغير أن يبدي اعتراض على الحجز بدعوى استرداد المنقولات المحجوزة تتعلق بمنازعة موضوعية أمام قاضي الموضوع بأن الأشياء محل الحجز مملوكة له وليست ملكا للمدين ،في ميعاد 15 يوما من تاريخ إبداء الإعتراض أمام المحضر القضائي أو من تاريخ الأمر الفاصل في الإيقاف من قاضي الأمور المستعجلة المادة 717 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ج)أثار الحجز التنفيذي على المنقول : حسب المادة 703 من القانون الجديد :يكون الحجز و الإجراءات التالية له قابلين للإبطال ، إذا يتم البيع خلال أجل ستة (6) أشهر إبتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحجز إلى المحجوز عليه ، مالم يكن قد تم إيقاف البيع بإتفاق الخصوم أو بحكم قضائي .إذا تسبب المحضر القضائي أو محافظ البيع في هذا البطلان ، يجـــــوز إلزامهما بالتعويضات المدنية للحاجز ".

د)إجراءات بيع المنقولات المحجوزة : تباع الأموال المحجوزة بالمزاد العلني بعد إعادة جردها ، إما بالتجزئة أو بالجملة وفقا لمصلحة المدين .يجري البيع بعد مضي مدة عشرة (10) أيام من تاريخ تسليم نسخة من محضر الحجز وتبلغه رسميا ، إلا إذا اتفق الحاجز و المحجوز عليه على تحديد أجل أخر لا تزيد مدته القصوى على ثلاثة (3) أشهر حسب المادة 704 من نفس القانون . وخول المشرع مهمة البيع بالمزاد العلني للمحجوزات إلى المحضر القضائي وفقا لأحكام المادة 705 من ق ا م ا ، ويجب إعلان الجمهور حسب المادة 706 من نفس القانون وفي رسو المزاد المادة 713 من ق ا م ا

1- في الحجز على الأجور و المداخل و المرتبات :لا يجوز الحجز على الأجور و المداخل و المرتبات إلا بموجب سند تنفيذي وفي حدود النسب المذكورة في المادة 776 من نفس القانون ، (المادة775)ويتم الحجز عليها بأمر على عريضة ، تقدم من الدائن أو الزوجة أو الوصي أو الحاضن حسب الحالة ، إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة إختصاصها الموطن أو المقر الإجتماعي للمحجوز لديه أو مركز دفع الأجر أو المرتب المحجوز عليه ويتم التبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى المحجوز (المادة788).

ويتولى المحضر القضائي دعوة الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه للحضور أمام رئيس المحكمة في أجل أقصاه (8) أيام من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر الحجز 1. ثم يقوم رئيس المحكمة بمحاولة الصلح بين الطرفين في اجل أقصاه (1) شهر ويحرر محضرا يثبت فيه حضور هما أو غيابهما فإذا حصل صلح يقيد رئيس المحكمة الشروط المتفق عليها في محضر ، أما إذا لم يحصل الصلح ، يثبت ذلك في محضر ويصدر أمر بالتحويل لفائدة الدائن الحاجز ، يحدد فيه فضلاعن البيانات المعتادة (اسم ولقب وصفة الدائن والمدين المحجوز عليه ، مبلغ الدين ، تحديد النسبة المحجوزة وتقدير المبلغ المقتطع من المرتب أو الأجر ، أمر المحجوز لديه بتسليم المبلغ المقتطع ....الخ)المادة 780 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ويجب على المحجوز لديه تنفيذ أمر التحويل لفائدة الدائن الحاجز إبتداءا من الشهر التالي لتاريخ التبليغ الرسمي (المادة 782).

ثانيا: حجز ماللمدين لدى الغير :

يشكل حجز ماللمدين لدى الغير وسيلة إضافية بيد الدائن تمكنه من إستعادة الدين جبرا من مدينه ويقتصر هذا الحجز وفق أحكام المادة 667 من ق ا م ا على أموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون بإستثناء العقارات ، وأهم ما استحدثه قانون الجديد :1- إن المشرع في المادتين667 و668 فصل بين الحجز بموجب سند تنفيذي وجعله حجزا تنفيذيا على ما يكون لمدينه لدى الغير . وبين الحجز استناد لمسوغات ظاهرة كالسند العرفي أو أي وثيقة تفيد علاقة مديونية و 2-تحديد الأموال القابلة للحجز وفقا للأحكام المقررة للحجز مالمدين لدى الغير كالأسهم أو حصص الأرباح و3- إن توقيع الحجز بموجب سند تنفيذي يتم ولو لم يحل أجل استحقاق الديون من جانب الغير وليس من المدين.

ا)إجراءات حجز ماللمدين لدى الغير :إذا كان الحجز تنفيذيا يتعلق بمنقولات مادية أو سندات مالية أو أسهم أو حصص الأرباح المستحقة ولم يحصل الوفاء بأصل الدين و المصاريف خلال عشرة (10) أيام للتبليغ الرسمي للحجز إلى المحجوز عليه ،تباع أموال المدين لدى الغير بسند تنفيذي على مبلغ مالي أو دين ، يكلف الدائن الحاجز والمحجوز عليه والغير المحجوز عليه بالحضور أمام رئيس المحكمة في اجل أقصاه 10 أيام من تاريخ التبليغ الرسمي والى غاية جلسة التخصيص ، يلزم بدفع المبلغ المحجوز لديه التصريح بما في ذمته ، بعد التبليغ الرسمي و إلى غاية جلسة التخصيص ، يلزم بدفع المبلغ المطلوب من ماله ، وله في هذه الحالة حق الرجوع على المدين بما دفعه المادة 684 من نفس القانون ، أما أثار هذا الحجز فلقد حددت المادتان682 و683 وتترتب في :- يمنع على المحجوز لديه ابتداء من تاريخ توقيع الحجز الوفاء من المبالغ المحجوزة لأي شخص ، واستثناء يستمر المحجوز لديه في دفع أجرة المحجوزة عليه أو المرتب المخصص لمعاشه أو أجرة عماله رغم الحجز .1

ب)زوال أثر الحجز وسقوطه أو إلغاؤه : يترتب على الحجز ماللمدين لدى الغير ، غل يد المدين في التصرف في المال المحجوز وان تصرف لا يسري في حق الحاجز ويعبر عن هذه الحالة بالحبس الكلي للمال المحجوز عليه غير أن الحجز يزول تلقائيا بمجرد تخصيص مبلغ من طرف رئيس المحكمة و أمر المحجوز لديه بدفعه للحاجز من المبلغ المحجوز عليه ، وهذا في حالة الحجز التنفيذي لمال المدين لدى الغير الذي يقوم به المحضر القضائي بموجب سند تنفيذي وهذا لوجود :

---

1 - أحمد أبو الوفا- إجراءات التنفيذ- المرجع السابق-ص55

1- حكم أو قرار نهائي ممهور بالصيغة التنفيذية

2- محضر إلزام بالدفع و محضر تبليغ القرار النهائي مع الإلزام بالدفع.

3- محضر إثبات حالة الإمتناع بعد مرور 15 يوما ومضر حجز ماللمدين لدى الغير بناء على نص المادة 681 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .ومحضر تبليغ حجز ماللمدين لدى الغير مع استدعاء الأطراف للحضور أمام رئيس المحكمة .1

4- طلب أمر التخصيص وفي حالة موافقة رئيس المحكمة على الطلب يأمر بتخصيص المبلغ المذكور بالطلب من حساب المحجوز عليه و تحويله إلى حساب المحضر القضائي الموجود بالخزينة العمومية وهذا بتأشيره على الطلب.

- وطلب رفع الحجز بسبب الوفاء بغرض الضمان و إيداعه لدى كتابة الضبط ، يتم بموجب دعوى يرفعها المحجوز عليه أمام القضاء الإستعجالي ، أما طلب بطلان الحجز أو إلغائه لأي سبب من أسباب البطلان يتم بموجب دعوى يرفعها المحجوز عليه أمام قاضي الموضوع و يخاصم فيها الحاجز

ثالثا: الحجز على العقار:

تناول القانون الجديد الحجز على العقار في الفصل الخامس من المواد 721 إلى 736 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .بحيث لا يجوز كقاعدة عامة نزع ملكية العقارات المشهرة المملوكة للمدين إذا لم تكف منقولاته ، إلا إذا كان لدائنه تأمينات عينية وتمر إجراءات التنفيذ على العقارات المشهرة بعدة مراحل :

1 -يتم الحجز على العقار أو الحق العيني بموجب أمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة استصدار أمر الحجز المادتين 722 و724 من ق ا م ا التي يوجد في دائرة اختصاصها هذا العقار أو الحق العيني العقاري في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام من تاريخ إيداع الطلب و يجب أن يتضمن أمر الحجز فضلا عن البيانات المعتادة ما يأتي :

* نوع السند التنفيذي الذي بموجبه تم الحجز و تاريخه والجهة التي أصدرته ومبلغ الدين المطلوب الوفاء به.

* تاريخ التبليغ الرسمي للسند التنفيذي و تاريخ تكليف المدين بالوفاء بقيمة الدين أي تبليغ أمر الحجز للمحجوز عليه

---

1 -بربارة عبد الرحمن – المرجع السابق -ص101

*تعين العقار أو الحق العيني المحجوز ، تعيينا دقيقا ولا سيما موقعه وحدوده ونوعه ومشتملاته ومساحته ورقم القطعة الأرضية واسمها عند الإقتضاء ، مفرزا أو مشاعا ، وغيرها من البيانات التي تفيد تعينه و إذا كان العقار بناية يبين الشارع و رقمه و أجزاء العقارات . و إذا خلا الأمر من أحد البيانات كان قابلا للإبطال طبقا للمادة 724 من القانون الجديد. وحسب المادة 723 من نفس القانون و التي تنص : يرفق طلب الحجز المشار إليه في المادة 722 أعلاه ، بالوثائق الأتية :

1-- نسخة من السند التنفيذي المتضمن مبلغ الدين ، ونسخة من محضر التبليغ الرسمي و التكليف بالوفاء

1 -محضر عدم كفاية الأموال المنقولة أو عدم وجودها بالنسبة للدائن العادي
2 -مستخرج عقد الرهن أو أمر التخصيص على عقار أو مستخرج من قيد حق الإمتياز ، بالنسبة لأصحاب التأمينات العينية.
3 -مستخرج من سند ملكية المدين للعقار
4 -شهادة عقارية

إذا لم يرفق الطلب بإحدى هذه الوثائق،رفض طلب الحجز و يمكن تجديده عند استكمال الوثائق المطلوبة .

* وفي حالة تعدد الدائنين بحيث لو تقدم دائن أخر بيده سند تنفيذي حائز لقوة الشيئ المقضي به ، بعد قيد أمر الحجز ، وجب على المحضر القضائي تسجيله مع الدائنين الحاجزين واستصدار أمر على عريضة يتضمن قيده بالمحافظة العقارية مع بقية الدائنين و يصبح منذ تاريخ التأشير به ، طرفا في إجراءات التنفيذ طبقا للمادة 727 من القانون الجديد.

*ثم التبليغ الرسمي لأمر الحجز على العقار حسب المادة 725 فـ2 و التي تنص **:" ينذر المدين بأنه إذا لم يدفع مبلغ الدين في اجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ الرسمي يباع العقار أو الحق العيني جبرا عليه. و إذا كان هذا العقار مثقلا بتأمين عيني للغير ، وجب القيام بالتبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى هذا الأخير –المدين- مع إخطار إدارة الضرائب بالحجز."**

*وفي خلال شهر من تبليغ التنبيه العقاري للمحجوز عليه يودع المحضر القضائي أمر بالحجز في مصلحة الشهر العقاري الكائن بدائرتها موقع العقار وهذا أمر إستحدثه القانون الجديد في المادة 725 منه ، حيث تنص المادة 728 من نفس القانون : **يجب على المحافظ العقاري ، قيد أمر الحجز من تاريخ الإيداع و تسليم شهادة عقارية إلى المحضر القضائي ، أو إلى الدائن الحاجز ،خلال أجل أقصاه ثمانية (8) أيمام ، وإلا تعرض لعقوبات التأديبية**

المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول. تتضمن الشهادة العقارية جميع القيود و الحقوق المثقلة للعقار أو الحق العيني العقاري وكذا أسماء الدائنين وموطن كل منهم ."1

* إنذار الحاجز وتكليفه بالوفاء بمبلغ الدين خلال اجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ الرسمي و إلا بيع العقار جبرا عليه المادة 734 من القانون الجديد.

* نقل العقار المحجوز عليه عملا بأحكام المادتان 735 و736 من القانون الجديد.2

الفرع الثالث : إعداد العقار للبيع (البيع بالمزاد العلني)

تخضع هذه المرحلة لعدة إجراءات هي :

1 -**إعداد قائمة شروط البيع :** لقد نصت المادة 737 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "إطار لم يقم المدين المحجوز عليه بالوفاء خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر الحجز ، يحرر المحضر القضائي قائمة شروط البيع و يودعها بأمانة ضبط المحكمة التي يوجد في دائرة إختصاصها العقار المحجوز.
في حالة تعدد العقارات و/أو الحقوق العينية العقارية المحجوزة ، تودع شروط البيع في أمانة ضبط المحكمة التي يوجد فيها أحد هذه العقارات.3

يجب أن تتضمن قائمة شروط البيع ، فضلا عن البيانات المعتادة ، ما يأتي :

1 -اسم ولقب كل من الدائنين المقيدين و الحاجز و المدين المحجوز عليه ، وموطن كل من منهم.
2 -السند التنفيذي الذي تم الحجز بمقتضاه ومبلغ الدين.
3 -أمر الحجز وتاريخ تبلغه الرسمي وقيده ، وتاريخ إنذار الحائز أو الكفيل العيني إن وجد
4 -تعيين العقار و / أو الحق العيني العقاري المحجوز ، تعيينا دقيقا ، لاسيما موقعه وحدوده ونوعه و مشتملاته ومساحته ورقم القطعة الأرضية واسمها عند الإقتضاء ، مفرزا أو مشاعا ، وغيرها من البيانات التي تفيد في تعينه ، وإن كان العقار بناية ، يبيين الشارع ورقمه و أجزاء العقارات.
5 -تحديد شاغل العقار وصفته و سبب الشغل ، أو انه شاغر
6 -شروط البيع والثمن الأساسي والمصاريف.
7 -تجزئة العقار إلى أجزاء ، إن كان في ذلك فائدة أفضل عند البيع ، مع تحديد الثمن الأساسي لكل وتوضيح الترتيب الذي سيجرى فيه البيع ، عند الإقتضاء ، وان كان محل الحجز وحدة استغلال إقتصادية أو مجموعة فلاحية ، ولا يجوز تجربتها.

1-قانون الإجراءات المدنية والإدارية – المرجع السابق- ص25
2 - ملزي عبد الرحمان- طرق التنفيذ-المرجع السابق- ص47
3 - قانون الإجراءات المدنية والإدارية- المرجع السابق-ص200

8 -بيان المحكمة التي سيتم أمامها البيع.
يؤشر رئيس المحكمة المختص إقليميا على محضر إيداع قائمة شروط البيع ، ويحدد فيه جلسة للإعتراضات وجلسة لاحقة للبيع و تاريخ وساعة إنعقدهما . إذا خلت قائمة شروط البيع من احد هذه البيانات ، كانت قابلة للإبطال بناء على طلب كل ذي مصلحة خلال أجل أقصاه جلسة الإعتراضات و إلا سقط حقه .

في حالة إلغاء قائمة شروط البيع ، يعاد تجديدها على نفقة المحضر القضائي "1كما أضافت المادة 738 من نفس القانون على أن ترفع مع قائمة شروط البيع المستندات التالية :

نسخة من السند التنفيذي الذي تم الحجز بمقتضاه نسخة من أمر الحجز *نسخة من محضر التبليغ الرسمي للمحجوز عليه أو الحائز أو الكفيل العيني أن وجد *شهادة عقارية تتضمن القيود التي حصلت إلى غاية تاريخ الحجز * مستخرج جدول الضريبة العقارية.

ا)- في تحديد الثمن الأساسي : يجب على الخبير إيداع تقرير التقييم بأمانة الضبط خلال الأجل الذي يحدده رئيس المحكمة ، على أن لا تتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ تعيينه و إلا استبدل بغيره حسب المادة 739 من القانون.

ب) التبليغ الرسمي لقائمة شروط البيع : حسب المادة 740 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص **:" يجب على المحضر القضائي خلال خمسة عشر (15) يوما الموالية لإيداع قائمة شروط البيع بأمانة الضبط ، أن يبلغ رسميا الأشخاص الأتية :**

1- المدين المحجوز عليه

2-الكفيل العيني و الحائز للعقار و /أو الحق العيني العقاري أن وجدا.

3-المالكين على الشيوع أن كان العقار و/أو الحق العيني العقاري مشاعا

4-الدائنين المقيدين كل بمفرده

5-بائع العقار أو مقرض ثمنه أو الشريك المقاسم أو المقايض به ، أن وجد

وفي حالة الوفاة يكون التبليغ الرسمي إلى ورثة هؤلاء بصفة جماعية ، دون تحديد الأسماء والصفات ، وفي موطنهم ، فاتن لم يكن لهم موطن معروف ففي موطن المتوفي .

-بالإضافة إلى هذه القائمة المتعلقة بشروط البيع يجب أن يتضمن محضر التبليغ الرسمي إلى مايلي:

- تاريخ إيداع قائمة شروط البيع وتعيين العقارات و /أو الحقوق العينية العقارية المحجوزة بالإجمال والثمن الأساسي المحدد أو لكل جزء ، وتاريخ و ساعة الجلسة المحددة للنظر في الإعتراضات المحتملة وتاريخ وساعة الجلسة للبيع بالمزاد العلني وفي الأخير إنذار المبلغ لهم بالإطلاع على قائمة شروط البيع لإبداء الملاحظات و الإعتراضات المحتملة و إلا سقط حقهم في التمسك بها .حسب المادة 741 من القانون الجديد.

*الإعتراضات وطلب وقف بيع العقار : تقدم الإعتراضات بعريضة من طرف الأشخاص المشار إليهم في المادة 740 أعلاه ، أومن ورأيهم إلى رئيس المحكمة ، قبل جلسة الإعتراضات بثلاثة على الأقل ، وإلا سقط حقهم في التمسك بها عملا بأحكام المادة 742 تتم هذه الإعتراضات

كمايلي :

تسجل العريضة في سجل خاص بدفع الرسوم حسب تاريخ ورودها ، وتعقد جلسة الإعتراضات في غرفة المشورة بحضور المعترض و الحاجز و المحضر القضائي . ويفصل رئيس المحكمة في الإعتراضات بأمر غير قابل لأي طعن في أجل أقصاه ثمانية(8) أيام ، وإذا لم يقدم أي إعتراض بالجلسة ، يؤشر أمين الضبط بذلك في السجل الخاص به ، ويشرع المحضر القضائي في إجراءات الإعلان عن البيع بالمزاد العلني وذلك حسب المادة 742 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ويحدد الأمر الفاصل بتأجيل البيع ، الأجل الذي يستأنف فيه إجراءات البيع إذا لم يتم الوفاء ، مراعيا في ذلك المهلة القانونية اللازمة للمدين المحجوز عليه للوفاء ، على أن لا تتجاوز سنة واحدة (01) حسب المادة 744 من القانون الجديد أما إذا وجد بين الدائنين بائع العقار و /أو الحق العيني العقاري أو احد المقايضين ب هو الشريك المقاسم ، بلغ له المحضر القضائي إنذار بأنه في حالة عدم رفع دعوى الفسخ لعدم دفع الثمن أو الفرق في الثمن أو طلب إعادة البيع عن طريق المزاد العلني و التأشير بذلك على قائمة شروط البيع قبل الجلسة المحددة للإعتراضات بثلاثة (03) أيام على الأقل ، وإلا سقط حقه في ذلك . غير أنه إذا رفع دعوى الفسخ أو قدم طلبا لإعادة البيع بالمزاد العلني في الأجل المحدد في الفقرة الأولى أعلاه،قام المحضر القضائي بتأشير ذلك على قائمة شروط البيع ، وتوقف عن الإستمرار في إجراءات البيع إلى حين الفصل في هذه الدعوى من طرف قاضي الموضوع حسب نص المادة 745 من القانون الجديد . و ترفع دعوى الفسخ وفقا لإجراءات العادية أمام المحكمة المختصة ببيع العقار و /أو الحق العيني وفقا للمادة 746 من نفس القانون .1

- **<u>في طلب إستحقاق العقار المحجوز :</u>** حسب المادة772 : "يجوز لحائز العقار بسند ملكية كما يجوز للغير الحائز لسند ملكيته ، طلب بطلان إجراءات الحجز مع طلب استحقاق العقار المحجوز كله أو بعضه....، وذلك بدعوى إستعجالية ترفع ضد الدائن الحاجز و المدين المحجوز عليه بحضور المحضر القضائي ، يفصل رئيس المحكمة في الدعوى الإستعجالية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ تسجيل الدعوى. إطار حل التاريخ المعين للبيع قبل أن يفصل رئيس المحكمة في دعوى الإستعجال، فلرافع الدعوى أن يطلب وقف البيع بعريضة تقدم إلى رئيس المحكمة قبل جلسة البيع بثلاثة (03) أيام على الأقل بشرط إيداع كفالة يحددها الرئيس بأمر على عريضة تغطى مصاريف إعادة النشر والتعليق عند الإقتضاء.

---

1 - احمد أبو الوفا- إجراءات التنفيذ- المرجع السابق-ص75

ج- في إجراءات البيع بالمزاد العلني :

1- تجري المزايدة في المكان و الزمان المحددين بعد إعلان الدائنين المقيدين و المدين المحجوز عليه بتمام إجراءات النشر والتنبيه عليهم بحضور جلسة المزايدة وذلك عن طريق المحضر القضائي بإخطارهم بتاريخ ساعة و مكان جلسة البيع بثمانية (08) أيام قبل الجلسة على الأقل حسب المادة 747 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2-يحرر المحضر القضائي قبل جلسة البيع بالمزاد العلني بثلاثين (30) يوما على الأكثر وعشرين (20) يوما على الأقل ، مستخرجا من مضمون السند التنفيذي و قائمة شروط موقعة منه المادة 748 من ق ا م ا ، ويقوم بنشر الإعلان عن البيع بالمزاد العلني على نفقة طالب التنفيذ وحسب المادة 749 من القانون الجديد ف2 تنص **:" يتضمن المستخرج ، فضلا عن البيانات المعتادة ما يأتي : أ) اسم ولقب كل من الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه والحائز و الكفيل العيني إن وجد و موطن كل منهم**

ب) تعيين العقار كما ورد في قائمة شروط البيع

ج) الثمن الأساسي لكل جزء من العقار و / أو الحق العيني العقاري.

د) تاريخ و ساعة البيع بالمزاد العلني

ه) تعيين المحكمة التي يجري فيها البيع أو أي مكان أخر للبيع ."1

3-ويتم تعليق ونشر الإعلان عن البيع بالمزاد العلني في أي مكان :(باب أو محل العقار-جريدة يومية وطنية- لوحة الإعلانات بالمحكمة-لوحة قباضة الضرائب)يثبت نشر و تعليق الإعلان بتقديم صورة من الجريدة ، أو تأشيرة الموظف المؤهل على هامش الإعلان المنشور و يرفق مع ملف التنفيذ حسب نص المادة 750 من القانون الجديد ، و يمكن للدائنين الحاجزين و الدائنين المتدخلين في الحجز ، والمدين المحجوز عليه ، و الحاجز والكفيل العيني ، تقديم عريضة إلى رئيس المحكمة لطلب إلغاء إجراءات النشر و التعليق قبل جلسة البيع بثلاثة (03) أيام على الأقل و إلا سقط حقهم في ذلك المادة 751 من ق ا م و إدارية .**2**

---

1 - محمد براهيمي – المرجع السابق-ص52

2 - محمد حسنين- طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري- ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر- طبعة 1996ص20

4- جلسة البيع بالمزاد العلني :يجري البيع بالمزاد العلني في جلسة علنية برئاسة رئيس المحكمة أو القاضي الذي يعينه لهذا الغرض بمقر المحكمة التي أودعت فيها قائمة شروط البيع ، في التاريخ و الساعة المحددين لذلك ، ويكون بحضور المحضر القضائي و أمين الضبط و حضور الدائنين المقيدين و المدين المحجوز عليه و الحائز و الكفيل العيني إن وجد ، أو بعد إخبارهم بثمانية (08) على الأقل قبل تاريخ الجلسة و حضور عدد من المزايدين أو كان العرض أقل من الثمن الأساسي للمزايدة، أو لم يتقدم احد بأي عرض خلال خمس عشرة(15) دقيقة ، اثبت الرئيس طلك في سجل الجلسة ، وقرر تأجيل البيع إلى جلسة لاحقة بذات الثمن الأساسي .يجب أن يحدد في الأمر الصادر بتأجيل البيع ، تاريخ جلسة لاحقة للبيع خلال فترة لا تقل عن 30 يوما و لا تزيد عن خمسة و أربعين (45) يوما من تاريخ التأجيل حسب نص المادة 755.

- **يرسو المزاد على من تقدم من المزايدين بأعلى عرض وكان أخر مزايد :** ويعتمد الرئيس العرض الذي لا يزاد عليه بعد النداء به ثلاث (3) مرات متتالية ، تفصل بين كل نداء دقيقة واحدة ، ويجب على الراسي عليه المزاد أن يدفع حال انعقاده الجلسة ،خمس الثمن و المصاريف و الرسوم المستحقة ويدفع المبلغ الباقي في أجل اقصاه ثمانية (08) أيام بأمانة ضبط المحكمة ، و إذا لم يدفع الثمن كاملا يتم إعذاره بالدفع خلال خمسة (5) أيام و إلا أعيد البيع بالمزاد العلني وفقا للمادة 757 من ق ا م ا و يلتزم الراسي عليه بالمزاد المتخلف عن دفع الثمن في أجل ثمانية أيام المنصوص عليها في المادة 757 بعد إعذاره بالدفع خلال 5 أيام حسب المادة 758 من ق ا م ا
- **في إعادة البيع بالمزاد العلني :**حيث تنص المادة 760 من القانون الجديد على **:" إذا بيع القار و /أو الحق العيني العقاري بثمن أقل من الثمن الأساسي المحدد في قائمة شروط البيع ، يجوز لكل شخص في أجل ثمانية (8) أيام التالية لتاريخ حكم رسو المزاد ، تقديم عريضة موقعة منه ، يطلب فيها إعادة البيع بالمزاد العلني .في هذه الحالة، يتعهد المزايد الجديد بزيادة السدس(6/1) عن الثمن الراسي به المزايد على الأقل مع إيداعه الثمن الكامل مع المصاريف القضائية و الرسو المستحقة بأمانة الضبط مقابل وصل ."**
- **في حكم رسو المزاد و أثاره :** يتعين على المحضر القضائي قيد حكم رسو المزاد بالمحافظة العقارية من اجل إشهاره خلال أجل شهرين (02) من تاريخ صدوره (المادة 762) و يتضمن حكم رسو المزاد بيانات تنفيذه جبرا على الأشخاص المذكورين في المادة 763-7 أعلاه. ويترتب على قيد حكم رسو المزاد بالمحافظة العقارية و/أو الحق العيني العقاري من كل التأمينات العينية(المادة764).

أما المادة 765 من القانون الجديد فقد نصت على"حكم رسو المزاد غير قابل لا يطعن ".

5-في بيع البيوع العقارية الخاصة :

أ)في البيوع العقارية للمفقود وناقص الأهلية والمفلس : يتم بيع العقار و/أو الحقوق العينية العقارية المرخص ببيعها قضائيا بالمزاد العلني ، للمفقود وناقص الأهلية والمفلس ، حسب قائمة شروط البيع ، تودع بأمانة الضبط المحكمة يعدها المحضر القضائي بناء على طلب المقدم أو الوصي أو الولي أو يعدها وكيل التفليسة حسب الحالة و يجب أن تتضمن قائمة شرود البيع البيانات منها : الإذن الصادر بالبيع وتعيين العقار ، شروط البيع والثمن الأساسي و بيان سندات الملكية ....الخ ،حسب المادة 783 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ويقوم المحضر

القضائي بالتبليغ الرسمي عن إيداع قائمة شروط البيع ، إلى الدائنين أصحاب التأمينات العينية ، وإخطار النيابة العامة و لهؤلاء حق طلب إلغاء قائمة شروط البيع عن طريق الإعتراض عليها – المادة 785 من نفس القانون.

ب) في البيوع العقارية المملوكة على الشيوع : إذا تقرر بحكم أو قرار قضائي بيع العقار و /أو الحق العيني العقاري المملوك على الشيوع لعدم إمكانية القسمة بغير ضرر أو لتعذر القسمة عينا ، بيع العقار عن طريق المزاد العلني بناء قائمة شروط البيع ، يعدها المحضر القضائي ويقوم بالتبليغ الرسمي عن إيداعها إلى الدائنين ، أصحاب التأمينات العينية ، و تودع بأمانة ضبط المحكمة– قائمة شروط البيع – التي يوجد فيها العقار ، بناء على طلب من يهمه التعجيل من المالكين على الشيوع . ولهؤلاء حق طلب إلغاء هذه القائمة بطريق الإعتراض عند الإقتضاء طبقا لأحكام هذا القانون .(المادتين 786و 787)

ج) في بيع العقارات المثقلة بتأمين عيني : حسب المادة 788 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية **:"يجوز لمالك العقار و/أو الحق العيني العقاري المثقل بتأمين عيني الذي يرغب في الوفاء بديونه ، إذا لم يسعى الدائنون إلى طلب ديونهم ولم يباشروا إجراءات التنفيذ عليه ، أن يطلب بيعه بالمزاد العلني ، بناء على قائمة شروط البيع ، يعدها المحضر القضائي وتودع بأمانة ضبط المحكمة التي يوجد فيها العقار "**. وتطبق على البيوع هذه أحكام المواد 783و786و788 مثل : إجراءات النشر والتعليق الخاصة ببيع العقارات المحجوزة المنصوص عليها في هذا القانون (المادة 789)

6)في توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ : المواد من 790 إلى 799 قانون الإجراءات المدنية والإدارية .يعد رئيس المحكمة خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إخطاره ، قائمة مؤقتة لتوزيع المبالغ المالية المتحصلة من التنفيذ بين الدائنين المقيدين ، ويأمر بإيداعها بأمانة الضبط وتعليق مستخرج منها (المادة 794) .يجوز لكل دائن بيده سند دين ، أن يتقدم خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إنتهاء أجل التعليق ، إلى أمانة الضبط لطلب قيده مع بقية الدائنين و إلا سقط حقه في الإنضمام إلى القائمة(المادة 794)

- في الجلسة المحددة ، يتحقق الرئيس من صفة الدائنين وصحة التكليف بالحضور وصحة التوكيلات وصحة طلبات التسجيل ، ثم يقرر قيد من تثبت صفته في قائمة التوزيع وشطب من لم يثبت صفته إذا حضر الأطراف وحصل الإتفاق على قائمة التوزيع المؤقتة ، بتسوية ودية اثبت الرئيس اتفاقهم في محضر يوقعه و أمين الضبط والحاضرون ، ويكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي ، يصدر الرئيس أمرا ولائيا إلى رئيس أمانة الضبط بمنح المبالغ المستحقة لكل دائن حسب القائمة (المادة 796)

- حسب المادة 798 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية **:"إذا لم تتم التسوية الودية بسبب إعتراض أحد الدائنين على قائمة التوزيع المؤقتة ، يأمر الرئيس بتثبيت الإعتراض في محضر ، ويفصل فيه بأمر خلال ثمانية (8) أيام ، يجوز إستئناف الأمر الصادر عن الإعتراض خلال عشرة (10) أيام ، إذا كان المبلغ المتنازع عليه يزيد عن مائتي ألف دينار (200.000دج) ، يرفع الإستئناف أمام رئيس المجلس القضائي و يفصل فيه في أقرب الأجال . لا يخضع هذا الإستئناف للتمثيل الوجوبي بمحام . الإستئناف ليس له أثر موقف ، و لا يمنع الرئيس من تسليم أوامر توزيع المبالغ المالية إلى مستحقيها من الدائنين."**

وحيث لا يترتب على إفلاس المدين المحجوز عليه وقف إجراءات التوزيع ولو حدد التوقف عن الدفع بتاريخ سابق على الشروع في التوزيع (المادة 799 من القانون الجديد)

وبما أن جميع الدائنين متساوين في الضمان العام إعملا للقاعدة العامة ، يترتب على هذه المساواة انه إذا كانت قيمة أموال المدين غير كافية للوفاء بجميع ديون الدائنين كاملة ، ينبغي أن تقسيم بينهم قسمة الغرماء أي يستوفون ديونهم من جميع أموال مدينهم بنسبة قدر دين كل وحد منهم.

1-تقديم حقوق الإمتياز وقت توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ : يعرف الإمتياز على أنه أولوية يقررها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته ، ولا تمنح صفة الإمتياز للدين إلى بمقتضى نص قانوني . كما نصت عليه المادة 983 من القانون المدني بأن مرتبة الإمتياز يحددها القانون وفقا للترتيب الأتي:

*يؤخذ أولا بالنص الخاص الذي يعين مرتبة الإمتياز ، ثم تأتي حقوق الإمتياز المنصوص عنها في القانون المدني إبتداءا من المادة 999

* إذا كانت الحقوق الممتازة في مرتبة واحدة ، فإنها تستوفي عن طريق التسابق مالم يوجد نص قانوني يقضي بغير ذلك.

ومع تعدد النصوص المتضمنة ترتيب حقوق الإمتياز فان الثابت قانونا وقضاء إن للأجور امتيازا على جميع الديون بما فيها الخزينة العامة وهو الموقف المستقر عليه قضاء.

ويكون الترتيب وقت توزيع حصيلة التنفيذ بالنسبة لهم حقوق الإمتياز على النحو الأتي:

ا)المصاريف القضائية التي أنفقت لمصلحة جميع الدائنين في حفظ أموال المدين و بيعها ، لها امتياز على ثمن هذه الأموال

ب)الأجور وفقا للمادة 89 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.

ج)الديون المتعلقة بالنفقة الغذائية وفقا للمادة 779 من ق ا م ا

د)المبالغ المستحقة للخزينة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أي نوع كانت

و)المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الإجتماعي على منقولات وعقارات المدين عملا بالمادة 67 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي

خ)الإمتياز المقرر لفائدة المؤسسات المالية على جميع الأملاك و الديون و الأرصدة المسجلة في الحساب ضمانا لدفع كل مبلغ يترتب كأصل دين أو فوائد أو مصاريف كل الديون المستحقة للبنوك و المؤسسات المالية 121 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتضمن قانون النقد والقرض .

ه) الترتيب الوارد في القانون المدني إبتداءا من المادة 922 .1

---

1 - بربارة عبد الرحمان – طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية- وفقا للتشريع الجزائري لا سيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 طبعة أولى 2009 –ص98

الفصل الثاني :

تمهيد:

في طريق التنفيذ، قد تعترض القائم بالتنفيذ عقبات (قانونية و مادية) ، تعرقل السير الحسن لعملية التنفيذ الجبري ، فيسمح بذلك للقضاء من بسط رقابته على مدى قانونية التنفيذ ، من خلال المنازعات التي يرفعها أطراف التنفيذ ذوي المصلحة أمام القاضي.

فالإشكال التنفيذ هو وسيلة فنية للرقابة على السير الحسن و القانوني لعملية التنفيذ ، ومدى احترام الإجراءات التي رسمها المشرع ، والتي تعطي لأطراف التنفيذ الضمانات اللازمة و الكافية لحسن تطبيق القانون.

وإنطلاقا مما تقدم يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم الإشكال التنفيذي و تمييزه عن بعض النظم المشابهة له

المبحث الثاني : الإجراءات المتعلقة بإشكالات التنفيذ

الفصل الثاني : إشكالات التنفيـــذ

المبحث الأول :مفهوم الإشكال التنفيذي و تمييزه عن بعض النظم المشابهة له.

تشير المادة 613 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن **:" في حالة وجود إشكال في تنفيذ احد السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون يحرر المحضر القضائي محضرا عن الإشكال ، و يدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة إختصاصها التنفيذ عن طريق الإستعجال.**

تخضع إشكالات التنفيذ المتعلقة بالحجوز للقواعد الخاصة بأحكام الحجوز".1

ومادام الإشكال يتعلق بالتنفيذ ، فإن ذلك يعني أنه يتعلق بما أوجبه القانون من شروط و إجراءات يجب توفرها في عملية التنفيذ الجبري ، ومن ثم فإن تحديد مفهوم الإشكال التنفيذي يساعد على التأكد منه مدى توفر عملية التنفيذ على شروطها و إجراءاتها.

1- قانون الإجراءات المدنية والإدارية- المرجع السابق – ص85

ورغم أهمية الإشكال التنفيذي بإعتباره أداة للرقابة على مدى قانونية التنفيذ ، فقد أحجم المشرع عن تعريفه واكتفى بالتلميح إلى أنه منازعة تتعلق بالتنفيذ يختص بها القضاء المستعجل ، وأن المطلوب فيها مجرد إجراء وقتي.

تتميز إشكالات التنفيذ عن الإعتداء على المحضر القضائي أو المقاومة المحتملة في مواجهة المكلف بالتنفيذ من طرف المنفذ عليهم فالمقاومة المحتملة تشكل بعناصرها اعتداء ماديا على ضابط عمومي أثناء تأدية مهامه منصوص ومعاقب عليه بموجب المادة 19 من القانون رقم 06-03 المتعلق بمهنة المحضر القضائي والمادة 144 من قانون العقوبات.

كما نميز بين الإشكال في التنفيذ ودعوى تصحيح الخطأ المادي أو الدعوى التفسيرية المنصوص عليهما في المادتين 285-286 من ق ا م ا رغم تشابه العلة بينهم .فلا حديث عن الإشكال إلا بمناسبة إجراءات التنفيذ ويثار من المحضر القضائي أساس كما يجوز للأطراف الأخرى إثارته. بينما لا يشترط في رفع الدعوى تصحيح الخطأ المادي أو الدعوى التفسيرية أي ظرف زمني أو مرحلة معينة ،حيث يتوجه صاحب المصلحة إلى نفس الجهة القضائية الفاصلة في الخصومة من أجل تدارك الخطأ أو تفسير الحكم الصادر عنها.

ولهذا سوف نحاول التعرض في هذا المبحث إلى :

المقصود بالإشكال التنفيذي كمطلب أول.

وتميزه عن بعض النظم المشابهة له كمطلب ثاني

المطلب الأول : المقصود بإشكالات التنفيذ

يقصد بالإشكال في التنفيذ ، كل طارئ يعيق مباشرة التنفيذ وفقا للقانون مما يحول دون مواصلة المكلف بالتنفيذ لعمله أو يجعله غير ممكن سواء أثناء مقدمات التنفيذ أو حين اللجوء إلى التنفيذ الجبري. كما يعبر عن الإشكال في التنفيذ بالوسيلة القانونية التي تثار بموجب اعتراض على إجراءات التنفيذ في شكل منازعة يترك شان النظر فيها للقاضي وتتعلق هذه الإعتراضات أما بشأن :

1 - الشروط الموضوعية المتصلة بأطراف التنفيذ
2 - السند التنفيذي
3 - المال محل التنفيذ

كل السندات التنفيذية بما فيها السندات غير القضائية أو تلك التي اكتسبت الصفة بموجب نص خاص مثل سندات التحصيل ، قد تكون سببا في إثارة إشكال أثناء تنفيذها . وبالتالي يقع على صاحب المصلحة إخطار الجهة القضائية المختصة بما تثيره تلك السندات بغرض وقف تنفيذها أو توضيح اللبس.

المحضر القضائي مطالب أثناء مرحلة التنفيذ بمراعاة ثلاث مسائل هامة:

أ - امتلاك طالب التنفيذ للنسخة التنفيذية وفقا للمادتين 281 و 602 من ق ا م ا.
ب -يتأكد في مرحلة ثانية من عدم تقادم السند التنفيذي وفق للمادة 630 من ق ا م ا و انه لا يزال ساريا مثلما هو الحال بالنسبة لأوامر الأداء والأوامر على العرائض وفقا للمادتين 309 و 311 من ق ا م ا

ج- بالنسبة للأحكام القضائية يتأكد من أن منطوق السند المرغوب التنفيذ بموجبه واضح وليس به أي غموض أو لبس على إعتبار أن المنطوق هو جوهر السند1

وعملا بنص المادة 613 من ق ا م ا ، فأن طرح الإشكال يكون بمناسبة تنفيذ أحد السندات التنفيذية وهي محددة بموجب المواد 600 و 605 و 606 من نفس القانون .وبالتالي يمكن الإستشكال حتى في الأوامر الإستعجالية ويسري عليها ما يسري على باقي الأحكام والقرارات ، كما يجوز الإستشكال في تنفيذ الحكم المحكم لذات الأسباب التي تبني عليها الإشكالات المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية مع مراعاة القواعد الخاصة بالتحكيم . إذ يجوز للقاضي الناظر في الإشكال أن يقضي بوقف تنفيذ حكم المحكمين مؤقتا إذا تبين له من ظاهر الحال بأن السند مشوب بالبطلان إلى أن يتم الفصل نهائيا في دعوى بطلان حكم التحكيم وفقا للمادة 1059 من ق ا م ا .2.

الفرع الأول :شروط قبول الإستشكال

إذا كان المشرع يخول أطراف خصومة التنفيذ طرح الإشكالات التي يرونها مناسبة، فإن ذلك لا يعني فتح المجال دون ضوابطه إنما يعرض توفر مجموعة شروط ليتم قبول الإشكال، مراعاة لمبدأ حجية الشيء المقضي به مع وجوب دون احترام الإجراءات المقررة بما فيها حسن توجيه الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة بالنظر في الموضوع المستشكل فيه في نظرنا هي بعدد ثلاثة:

أولا : طرح الإشكال قبل الإنتهاء من التنفيذ:

لايقبل طرح أي إشكال إذا ما انتهت إجراءات التنفيذ ، لان الإعتراض المقدم في مثل هذه الأوضاع يعد إجراء غير ذي جدوى لإنقضاء محله. ولما كانت الغاية من الإعتراض مواجهة إشكال طارئ يتسم بالطابع الوقتي فلا اثر تصرف يأتيه احد أطراف التنفيذ لاحقا.

ثانيا: عدم تقديم طلبات جديدة:تعد إشكالات التنفيذ من الطوارئ التي تصادف المكلف بالتنفيذ لأنها

تعيق الإجراءات الرامية لإسترجاع الحقوق المثبتة بموجب سندات تنفيذي ، فلا يجوز للمستشكل إثارة طلبات جديدة لم يأت ذكرها أثناء الخصومة ويقع على قاضي إشكالات التنفيذ و المكلف بالتنفيذ كل في حدود إختصاصه ، صرف الطرف المثير للوقائع اللاحقة عن صدور السند التنفيذي ، لإتخاذ ما يراه مناسبا أمام قضاء الموضوع و اعتبار الطلبات الجديدة كأن لم تكن.

---

1 - محمد حسنين- طرق التنفيذ- المرجع السابق-ص 222
2 - بربارة عبد الرحمان- طرق التنفيذ- المرجع السابق ص300

ثالثا:أن لا يرد الإشكال مرتين على نفس الموضوع

يأخذ المنع هنا معنيان ، كلاهما صحيح:

1 - **عدم جواز الإستشكال في أمر فصل في إشكال:** الإشكال ليس في إلى منازعة في إجراءات التنفيذ بمدى موافقة تلك الإجراءات لأحكام القانون. كما أن الإشكال لا يرد إلا على السندات التنفيذية، والأمر الصادر في الإشكال لا يعتبر سندا تنفيذيا صالحا للتنفيذ بالطرق الجبرية فهو لا يتضمن إلزاما معينا للخصوم إنما : - يدعم مركزا قانونيا موجودا من قبل في حالة القضاء برفض الإشكال.
- لا ينشئ مركزا قانونيا لم يكن موجودا من قبل كان يتم القضاء بوقف تنفيذ السند المستشكل فيه و بالتالي لا يمكن الإستشكال في أمر فصل الإشكال.

2 - **عدم جواز الإستشكال مرتين حول موضوع واحد** : نستنتج من خلال المادة 635 من ق ا م ا **:"إذا سبق الفصل في إشكال التنفيذ أو في طلب وقف التنفيذ ، فلا يجوز رفع دعوى ثانية من نفس الأطراف حول نفس الموضوع."**
إن المشرع إعتمد نفس العناصر المؤدية لإعمال مبدأ حجية الشيئ المقضي به رغم أن الأوامر لا تتمتع بأي حجية.إذ أن اتحاد الأطراف و الموضوع شرطان أساسيان للأخذ بالمبدأ ورد ذكرهما في المادة 338 من القانون المدني . فمتى تم الفصل في إشكال يتعلق بالتنفيذ أو في طلب وقف التنفيذ ، لا يجوز لنفس الأطراف ، رفع دعوى ثانية تتضمن نفس الإشكال في التنفيذ أو طلب وقف التنفيذ.

الفرع الثاني : موانع الإستشكال

في نظرنا بعدد اثنين:

أولا: عدم منافسة الوقائع المفصول فيها:إن فتح المجال لأطراف التنفيذ و تمكينهم من إثارة إشكالات قد ترد أثناء مرحلة التنفيذ ، لا يعني بأي حال الإذن لهم بمنافسة وقائع تم الفصل فيها و حازت قوة الشيء المقضي به. فإذا كانت المنازعة المطروحة أثناء التنفيذ تتعلق بواقعة سابقة عن صدور الحكم المراد تنفيذه ، فهي غير مقبولة أصلا لمساسها بحجية الشيء المقضي به ولا تعتبر إشكالا و لا إعتراضا موضعيا لان دور قاضي إشكالات التنفيذ و المكلف بالتنفيذ يقتصر على ضمان استرجاع الحقوق وفقا للقانون و ليس مناقشة عدالة الحكم محل التنفيذ.

كما لا يجوز لقاضي إشكالات التنفيذ المنطوق أو تحريف مضمونه فقد جاء في قرار للمحكمة العليا، أن قضاة الإستعجال لما أمروا بتأييد الأمر المستأنف مبدئيا و تعديلا له قضوا بأن يقع التنفيذ على الطابق العلوي فقط من السكن المتنازع عليه ، يكونون بقضائهم هذا أساؤوا تطبيق القانون.إذ كان عليهم إن يقتصر قضاؤهم على الإستمرار في التنفيذ أن لم يوجد إشكال أو وقفه أن ثبت ذلك و لا يسوغ لهم أن يفصلوا في نزاع قد حسمه قضاة الموضوع.

ثانيا : عدم جواز تفسير الأحكام الواجبة التنفيذ : لا يجوز لقاضي إشكالات التنفيذ أن يتصدى بالتفسير للسندات الواجبة التنفيذ . إذ عملا بالمادة 285 من ق ا م ا .فان تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه ، يعود لإختصاص الجهة القضائية التي أصدرته بعد تقديم طلب تفيسر الحكم بموجب عريضة من أحد الخضوم أو بعريضة مشتركة.1

الفرع الثالث :الإختصاص الإشكال التنفيذي

ا)الإختصاص :يختص رئيس المحكمة نوعيا بالفصل في إشكالات التنفيذ الفرق بين المادتين 299 من ق ا م ا المتعلقة بأحوال الإستعجال و المادة 631 من نفس القانون أن المشرع فصل بين و ظيفتي قاضي الإستعجال و رئيس المحكمة. فالمادة 299 ليست هي المرجع القانوني في مادة إشكالات التنفيذ إنما تتعلق بالقضايا الإستعجالية العادية التي لا تخضع لإجراءات خاصة،لهذا استعمل المشرع عبارة **:" يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة ".**

في حين ، تعد أحكام المادة 631 من ق ا م ا هي المرجع القانوني لإشكالات التنفيذ و استعمال المشرع هنا عبارة :**" لعرض الإشكال على رئيس المحكمة".** كما تنص المادة 585 منق ا م ا بوضوح أن رئيس المحكمة هو الذي يفصل في كل الإشكالات التي قد تثار بأمر غير قابل لأي طعن في حالة رفض الدائن العرض المقدم له من طرف المدين.

أما بالنسبة للإختصاص الإقليمي ففي حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد السندات التنفيذية ، يحرر المحضر القضائي محضرا عن الإشكال و يدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة إختصاصها التنفيذ . غير أنه **في حالة التنازع** في الإختصاص بين القضاة المنصوص عليها في المادة 398من ق ا م ا ، أجاز المشرع بموجب المادة 403 من نفس القانون للجهة القضائية المعروضة عليها التنازع ، أن تأمر عند الإقتضاء بإيقاف إجراءات التنفيذ المتبعة أمام الجهات القضائية التي ظهر أمامها التنازع بإستثناء الإجراءات التحفظية.

المطلب الثاني : تميزه عن بعض النظم المشابهة له

تهدف المنازعة التنفيذية الوقتية ، إما إلى عرقلة التنفيذ الجبري أو إلى استئنافها و مواصلة السير فيها غير أن هذه الوظيفة ليست حكرا على خصومة الإشكال التنفيذي الوقتي فقط بحيث هناك نظما قانونية تقوم بهذا ، ومن ثم فهل يمكن اعتبارها هي الأخرى إشكالا وقتيا ؟

1- الندوة الدولية الثانية للمحضرين القضائيين – التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية – المرجع السابق ص121.

الفرع الأول :تميز الإشكال التنفيذي عن منازعة نظرة الميسرة :

القاعدة أن المدين الذي ترتب بذمته إلتزام غير معلق على شرط أو غير مضاف إلى اجل يتعين عليه الوفاء به في الأجل المحدد له ، غير أنه إستثناء على هذه القاعدة يمكن للقاضي متى توفرت شروط حددتها المادة 281 من القانون المدني، أن يسعفه بنظرة الميسرة والتي هي أجل يمنح للمدين المعسر بهدف تمكينه من لم شمله وتدبر أمره للقيام بالوفاء ، فإذا كان بيد الدائن حكما قضائيا تنفيذيا يمكنه الإلتحاق مباشرة إلى الجهة المكلفة بالتنفيذ من اجل اقتضاء حقه الموضوعي الثابتة فانه يحق للمدين أثناء القيام بالتنفيذ وقبل تمامها لالتجاء إلى القضاء المستعجل للمطالبة بنظرة الميسرة متى توافرت شروطها المنصوص عليها في القانون والتي يحدد شروطها القانون المدني(تحدد مركز المدين ،حالته الإقتصادية المتدهورة..) والتي يجب على القاضي التأكد منها قبل منح المهلة المذكورة ، وعند تحقق الشروط ، فان المدين يمكنه المطالبة بتأجيل الوفاء لمدة لا تتجاوز السنة وترفع المنازعة المتعلقة بنظرة الميسرة إلى القضاء المستعجل بواسطة دعوى ، لهدف عرقلة عملية التنفيذ الجبري ومن ثم فان العرقلة أوجدت تشابها بين الإشكال التنفيذي الوقتي والمنازعة المذكورة من حيث أن كليهما يختص بها القضاء المستعجل .1

و أن الخصومتين تختلفان من حيث الأطراف بحيث أن خصومة الإشكال الوقتي يمكن أن يرفعها طالب التنفيذ أو المنفذ ضده أو الغير في حين أن الخصومة نظرة الميسرة لا يمكن أن يرفعها إلا المنفذ ضده أو الغير إنطلاقا من فكرة أن هذه الأداة لا يمكن أن تستخدم إلا للمطالبة بوقف التنفيذ 2.

ونتيجة للإختلاف بين نظرة الميسرة و الإشكال التنفيذي يمكن للمنفذ ضده أن يرفع إشكالا تنفيذيا وقتيا فإذا رفض مطلوبه يمكنه الرجوع إلى المحكمة للمطالبة بنظرة الميسرة ز أن يجمع بينهما في عريضة واحدة كان يطلب أساسا بوقف التنفيذ لتخلف شرط أو لعيب في الإجراءات وعلى سبيل الإحتياط يتمسك بنظرة الميسرة إعتمادا على حالته الإقتصادية.

---

1 - عمارة بلغيث- التنفيذ الجبري وإشكالاته- المرجع السابق-33

2 - محمد براهيمي- القضاء المستعجل- المرجع السابق-ص66

الفرع الثاني : تميز الإشكال التنفيذي عن منازعة وصف النفاذ المعجل :إن أوجه الإختلاف و أوجه الشبه بين النظامين بحيث : إن الإشكال الوقتي هو منازعة تثار بمناسبة عملية التنفيذ الجبري ، إعتمادا على تخلف شرط أو إجراء من الشروط أو الإجراءات الواجب توفرها لبدء في عملية التنفيذ الجبري ، وترفع إلى القضاء المستعجل للبث فيها بموجب حكم يؤثر سلبا أو إيجابا على عملية التنفيذ الجبري.

والتظلم من وصف النفاذ المعجل هو منازعة تتعلق بالقوة التنفيذية ، ترمي إلى إضفاء أو حذف الوصف ترفع إلى الجهة القضائية المختصة لتصدر حكما يؤثر سلبا أو إيجابا في عملية التنفيذ ، فغاية كل من النظامين واحدة تهدف إلى تعجيل التنفيذ أو إلى عرقلته ، ولكن فهما يختلفان من حيث الأطراف ، فالتظلم من وصف النفاذ المعجل يرفعه طالب التنفيذ أو المنفذ ضده في حين أن الإشكال الوقتي يرفعه المنفذ ضده أو طالب التنفيذ أو الغير .1

أما من حيث المحل فكلا النظامين يهدفان إلى عرقلة عملية التنفيذ أو لأي المطالبة بها في حين أن السبب المتعلق بكل نظام يختلف عن الأخر ، فخصومة الإشكال الوقتي تتجسد في الشروط والإجراءات الواجب توفرها لإتخاذ عملية التنفيذ الجبري في حين أنه في خصومة التظلم من وصف النفاذ المعجل ، تتجسد في مخالفة القواعد الخاصة بمنح أو رفض النفاذ المعجل .2

و أخيرا من حيث الجهة القضائية المختصة فإنه بالنسبة لخصومة الإشكال التنفيذي الوقتي فينعقد الإختصاص للمحكمة الناظرة في القضايا المستعجلة في حين أنه بالنسبة لخصومة التظلم من وصف النفاذ المعجل فإن الإختصاص ينعقد للجهة القضائية المختصة بالنظر في المنازعة المتعلقة بأصل الحق ، وهي إما المحكمة أو المجلس وذلك بحسب ما إدا كان الحكم غيابيا أو حضوريا .3

---

1 - محمد حسنين- طرق التنفيذ- المرجع السابق-ص69
2 - ملزي عبد الرحمان- طرق التنفيذ- المرجع السابق ص100
3-بربارة عبد الرحمان – شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية – المرجع السابق ص 62

المبحث الثاني :الإجراءات المتعلقة بإشكالات التنفيذ

المطلب الأول : أطراف دعوى الإشكال

حددت المادة 632 من ق ا م ا ، أطراف دعوى الإشكال بنصها **:" ترفع دعوى الإشكال في التنفيذ من طرف المستفيد من السند التنفيذي أو المنفذ عليه أو الغير الذي له مصلحة بحضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ.في حالة رفض المحضر القضائي تحرير محضر عن الإشكال الذي يثيره أحد الأطراف ، يجوز لأحدهم تقديم وقف التنفيذ إلى رئيس المحكمة عن طريق دعوى إستعجالية من ساعة إلى ساعة و تكليف المحضر القضائي و باقي الأطراف بالحضور أمام الرئيس .توقف إجراءات التنفيذ إلى غاية الفصل في الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ من طرف رئيس المحكمة."**

الفرع الأول : استشكال أطراف التنفيذ الأساسية

أشرنا في معرض حديثنا عن أشخاص التنفيذ ، إلى وجود أطراف أساسية منها طالب التنفيذ و المنفذ عليه ، المشرع منح هذين الطرفين الحق في رفع دعوى الإشكال في التنفيذ بحضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ ففي حال رفض المحضر القضائي تحرير محضر عن الإشكال الذي يثيره أحد الأطراف وهو الأصل لصاحب المصلحة أن يتجاوز الموقف السلبي للمحضر القضائي وتقديم طلب وقف التنفيذ مباشرة إلى رئيس المحكمة 1.

الفرع الثاني: إستشكال الغير

ومثلما يجوز لأطراف التنفيذ الأساسية إثارة إشكال في التنفيذ مباشرة أمام رئيس المحكمة ، يجوز للغير الذي له مصلحة دون أن يرد إسمه في السند التنفيذي ، أن يتخذ نفس الإجراء مع تكليف المحضر القضائي و باقي الأطراف بالحضور أمام الرئيس ، تدخل المشرع بموجب المادة 632 أعلاه ، وضع حدا للمواقف المتضاربة بشأن أهلية الغير للإستشكال بمناسبة تنفيذ سند لا يتضمن اسمه .فقد ذهب رأي معارض إلى أن القانون رسم الغير طريق دعوى الإسترداد فليس له أن يتركه و يتجنب ما رسم القانون لهذه الدعوى من إجراءات خاصة ليستشكل في التنفيذ، بينما ذهب فريق أخر ونحن نرجح موقفه ، إلى أن للغير أن يرفع إشكالا سواء أمام المحضر القضائي أو مباشرة أمام القضاء المختص لان مواصلة التنفيذ قد يؤثر سلبا على حقوقه بما يصعب تداركه لا حقا.كما أن الغير ليس معني دائما بدعوى الإسترداد إنما يكون معني بمواصلة التنفيذ فحسب.1

---

1 - الندوة الدولية الثانية للمحضرين القضائيين – التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية- المرجع السابق ص223

2 - بربارة عبد الرحمان- طرق التنفيذ- المرجع السابق-ص98

المطلب الثاني : الإجراءات و الفصل في الإشكال

يخطر رئيس المحكمة في حالة وجود إشكال في التنفيذ ، بطرقتين:

1 -يخضع الطريق الأول لأحكام المادة 631 من ق ا م ا و يمثل القاعدة العامة الواجب إتباعها في حال وجود إشكال في التنفيذ وهي :
- تحرير محضر الإشكال ، و يدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة إختصاصها التنفيذ عن طريق الإستعجال . كما يجوز لأطراف التنفيذ إثارة أي إشكال جدي لم يقم إليه المحضر القضائي .في هذه الحالة يقوم الضابط العمومي متى إقتنع بجدية الإشكال بإتخاذ نفس الإجراءات.

2- يخضع الطريق الثاني لأحكام المادة 632 من ق ا م ا حيث منح المشرع أطراف التنفيذ حق المبادرة في إخطار رئيس المحكمة في حالة رفض المحضر القضائي إثارة الإشكال في التنفيذ.

المادة 633 من ق ا م ا تنص : **"يتعين على رئيس المحكمة أن يفصل في دعوى الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ ، في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ رفع الدعوى بأمر مسبب غير قابل لأي طعن .**

يكون للأمر الصادر عن رئيس المحكمة طابع مؤقت ولا يمس أصل الحق و لا يفسر السند التنفيذي."

نستنتج بأن الأمر الصادر عن رئيس المحكمة :

1-هو أمر مسبب بغرض تمكين أطراف دعوى الإشكال من معرفة التأسيس القانوني للأمر

2 - غير قابل لأي طعن وذلك لتجنب الإطالة في أمد التنفيذ
3 - ذو طابع مؤقت لأن اثره معلق بالفترة الزمنية التي يتم فيها مباشرة إجراءات التنفيذ
4 - لا يمس أصل الحق ، فلا ينتظر القاضي ولا يناقش الموضوع بمناسبة دعوى الإشكال
5 - لا يفسر السند التنفيذي لان ذلك من إختصاص الجهة القضائية التي صدر عنها السند وفقا للمادة 285 من ق ا م ا

الفرع الأول : أثر الإشكال على التنفيذ :تؤثر دعوى الإشكال في التنفيذ من ناحيتين:

1 -قبل الفصل في الدعوى : تتميز دعوى الإشكال بالأثر الموقف إذ بمجرد رفع دعوى ، توقف إجراءات التنفيذ بقوة القانون إلى غاية الفصل في الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ من طرف رئيس المحكمة.

---

1 - أحمد أبو الوفا- إجراءات التنفيذ في المواد المدنية- المرجع السابق-ص67

2 -بعد الفصل في الدعوى :عملا بأحكام المادة 634 من ق ا م ا وفي حالة قبول دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ ، يأمر الرئيس بوقف التنفيذ لمدة محددة لا تتجاوز ستة (06) أشهر ابتداءت تاريخ رفع الدعوى أما بالنسبة للفقرة الثانية من المادة 634 من ق ا م ا التي تقضي بأنه في حالة رفض الدعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ بأمر بمواصلة التنفيذ ، فمن وجهة نظرنا يكون من الأفضل استعمال عبارة "تتم مواصلة التنفيذ" أو "تستمر إجراءات التنفيذ" لان الجمع بين الأمر و المواصلة التنفيذ ، قد يحدث إشكال في حالة وقوع سهو من القاضي بحيث لا يتبع رفض دعوى الإشكال أو طلب الإشكال أو طلب وقف التنفيذ بالأمر بمواصلة التنفيذ ، لكن في الحالة المقترحة يتم الإستمرار في التنفيذ بقوة القانون وهو الأصل. وتبقى جميع عقود و إجراءات التنفيذ قائمة و صحيحة و تستمر من أخر إجراء.

كذلك يجب أن نميز بين وقف التنفيذ الناجم عن إشكال في التنفيذ وبين وقف التنفيذ نتيجة عسر المدين المنصوص عليها في المادة 281 من القانون المدني . فوقف التنفيذ الأول مقرر لمواجهة حالة إعتراض على التنفيذ نتيجة إشكال قانوني أو مادي بينما وقف التنفيذ بموجب المادة 281 من القانون المدني التي تجيز منح اجل للوفاء بالدين لصالح المدين المعسر حسن النية ، مقرر لأسباب إنسانية متصلة بالوضع المالي للمدين الذي لا يتحج على الإستحقاق إنما يدفع بحالة العسر على أن لا تتجاوز مدة الإعفاء سنة (01) . وهذه الحالة في شأن الحكم على المدعي في الإشكال بغرامة مدنية لا تقل عن ثلاثين ألف دينار (30.000دج) المادة 634 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .1

<u>الفرع الثاني :</u>إشكالات التنفيذ أمام القضاء الإداري

من إيجابيات قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، انه فصل في جدل طويل بشأن الجهة المختصة بالنظر في إشكالات التنفيذ المتعلقة بالقرارات الصادرة عن جهات القضاء الإداري.

فالمشرع لم يحدد بموجب قانون الإجراءات المدنية ، الجهة القضائية المختصة بالفصل في الإشكالات الطارئة بمناسبة تنفيذ القرارات والأوامر الصادرة عن القضاء الإداري ، مما فتح المجال لاختلاف الأراء حول الموضوع ففي قرار صادر عن مجلس الدولة مؤرخ في 2002/11/05 يحمل رقم 9934 حول إشكال في تنفيذ قرار قضائي إداري استنادا للمادة 02/183 من ق ا م ، اعتبر مجلس الدولة مقتضيات هذه المادة غير قابلة للتطبيق أمام الجهة القضائية الإدارية عملا بأحكام المادة 171 مكرر من نفس القانون و بالنتيجة فان إشكالات تنفيذ القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية تخضع لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة للقانون العادي وحده .2

تنص المادة 804 من ق ا م ا منح اختصاصا مانعا للمحاكم الإدارية في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ، أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال : **"خلاف لأحكام المادة 803 أعلاه ، ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه ....8- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال ."**

---

1 - محمد حسنين – التنفيذ القضائي- المرجع السابق –ص 201
2 - عمارة بلغيث – التنفيذ الجبري- المرجع السابق- ص 96

الفرع الثالث : إشكالات التنفيذ المتعلقة بالشق المدني في الأحكام الجزائية

على خلاف مضمون المادة 804 من ق ا م ا ، الذي منح الإختصاص في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية للمحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال ، لا يجوز أي نص في شأن الجهة القضائية المختصة بالفصل في إشكالات التنفيذ المتعلقة بالشق المدني في الأحكام الجزائية أن النظر في الدعوى المدنية التبعية من طرف جهة قضائية جزائية ، لايعني اختصاص تلك الجهة بالفصل في الإشكالات المتعلقة بتنفيذ الشق المدني من المنطوق . ذلك أن اختصاص الجهة القضائية الجزائية بنظر الدعوى المدنية يراد منه التيسر على المتقاضيين نظرا لنشوء الدعويين عن فعل واحد والفصل في الدعويين لا يمنع من حيازة كل شق لكيان مستقل .1

---

1 - بداوي علي مفتش لدى وزارة العدل- الحجز التحفظي- المرجع السابق –ص45

الخاتمـــــة

إن دراسة موضوع إجرائي بحت كموضوع التنفيذ الجبري للأحكام و القرارات القضائية ، والذي تضمنه القانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 ، نستخلص أن الهدف الأساسي للتنفيذ الجبري هو تكريس الحماية التنفيذية بعد الحصول على الحماية القانونية ، والتي تشكل بدورها نهاية النزاع القضائي بإستحصال الدائن لحقه ووضع حد لتعنت وعناد مدينة إذ لا ينفع تكلم بحق لإنفاذ له.

أما عن إيجابيات القانون رقم 08-09من ناحية المضمون ، فنذكر على سبيل الإستدلال ، إن المشرع فصل في الكثير من المسائل التي كانت محل جدل منها جواز الحكم بالغرامة التهديدية ضد الأشخاص المعنوية العامة وانسجام الآجال لاسيما بين التكليف بالوفاء و تثبيت الحجز التحفظي ، مع اعتمدت الواقية حيث نذكر مما أجازه المشرع الحجز على العقارات المشهرة .غير أن ذلك لم يحل دون بقاء من طرف المحضر مجموعة مسائل موضوع جدل من الناحية العملية منها إيداع الأمر على عريضة القضائي بالنسبة للحجوز إذا كان بتفويض من صاحب المصلحة بالإضافة إلى الإشكالات التي تسبب فيها النص الجديد ونذكر منها عدم تسليم النسخة التنفيذي إلا للمستفيد شخصيا أو لوكيل عنه بوكالة خاصة

أما الشق المتضمن التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية في القانون 08-09 ، بحيث إثراء النص الجديد بإجراءات تنفيذ يؤدي إلى استعادة الحقوق بشكل أسرع و أيسر لاسيما في الحالات ذات الطابع الخاص مثل التنفيذ في المؤسسات اللإقتصادية العمومية المكلفة بتسيير مرافق عامة أو انجاز مشاريع عمومية من ميزانية الدولة.

ومع ذلك ، فإن أهم عنصر يتطلب من وجهة نظرنا التفكير فيه بجدية هو البديل عن الإكراه البدني الذي تم استبعاده من مجال التنفيذ الجبري ، فنحن على يقين بان هذا الموقف التشريعي وان كانت له أسبابه ، سيسهم في ارتفاع نسبة الإحتيال بين المدنيين مالم يحل إجراء مماثل محله لحمل الممتنعين عن الاستجابة لعنصر المديونية على الوفاء وليس هناك طريق أفضل من تجريم الإعسار بالتدليس أو التقصير .

إن التنفيذ هو الوجه الظاهر لمصداقية السلطة العامة ، واستبعاد الإكراه البدني من طرق التنفيذ الجبري هو منح الحصانة لذوي النية السيئة كما نأمل من وراء إثراء النص الجديد بإجراءات تنفيذ تؤدي إلى استعادة الحقوق بشكل أسرع وأيسر تفادي الإشكالات الناجمة عن التنفيذ لا سيما تلك المتعلقة بالمؤسسات الاقتصادية العمومية التي لا تزال تؤدي حكمة عامة أو تسير مرافق عامة.

وعليه فيما يمكن قوله لموضوع التنفيذ الجبري لأحكام و القرارات القضائية هو أن مهمة التنفيذ التي يلعب فيها المحضرون القضائيون دورا هاما بإتباع خطواتها ، لمهمة شاقة جدا خاصة في نهايتها وهي حقه إليه ، رغم الإشكالات القانونية الكثيرة و المرحلة الأخيرة التي ينتظر فيها طالب التنفيذ رجوع المتعددة.

قائمـــــة المراجـــــــــــــع :

الكتـــب:

1 - الأستاذ عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي ، قواعد و إجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ ، الطبعة الثانية 1980 ، دار الفكر العربي القاهرة.
2 - الأستاذ محمد باهي أبو يونس:الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، طبعة 2001.
3 - الأستاذ محمد براهيمي ، القضاء المستعجل الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات لجامعية الجزائر2007

4 - الأستاذ محمد حسين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة 1996.
5 - الأستاذ أحمد أبو الوفا، طرق التنفيذ في مسائل مدنية والتجارية منشأة المعارف بالإسكندرية الطبعة العاشرة 1991
6 - الأستاذ بربارة عبد الرحمان ، طرق التنفيذ في مسائل المدنية ،دراسة تفصيلية للتشريع الجزائري مدعمة بالإجتهادات المحكمة العليا ، منشورات بغدادي
7 - الأستاذ عمارة بلغيث ، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دراسة تحليلية
8 - الأستاذ بربارة عبد الرحمان ، طرقا التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية وفقا للتشريع الجزائري لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، طبعة اولى009، منشورات بغدادي
9 - الأستاذ ملزي عبد الرحمان ، طرق التنفيذ ، مطبوعة وزعت على طلبة المدرسة العليل للقضاء
10-الأستاذ بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإداريةقانون 08-09 مؤرخ في 23فيفري 2008) طبعة 2009-منشورات بغدادي

11-الأستاذ محمد حسنين – طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر –طبعة 1996

12- محمد حسنين- التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلة في قانون الإجراءات المدنية الجزائري–طبعة ثانية 1986-مكتبة الفلاح الكويت.

النصوص القانونية :

- الندوة الدولية الثانية للمحضرين القضائيين يومي 07 و 08 جوان 2008 بفندق الأوراسي ، التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد و دوره في ترقية الإستثمار-العدد1/64
- قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد رقم 08-09

الفهرس: